جـامعـــة بنهـا
كليـــة الحقـــوق
قسم القـانـون التجـاري

أحكام الإخلال المبتسر لعقد التسليم على دفعات في التشريعات الدولية والوطنية

إعـداد
نهـــــال جـــــوده أبـــــوالعـــــلا

إشـراف
أ.د/ عصام حنفي محمود عبدالعزيز
أستـــــاذ القـــانـــون التجـــاري
وكيل الكليـة لشئـون الـدراسـات العليـا سابقـًا
كليـــة الحقـــوق – جـــامعـــة بنهـــا

أ.د/حنـــان عبدالعـزيـز مخلـوف
أستـــــاذ القـــانـــون التجـــاري
ووكيـل الكليـة لشئـون البيئـة والمجتمع سابقًا
كليـــة الحقـــوق – جـــامعـــة بنهـــا

١٤٤٥هـ – ٢٠٢٣م

الملخـــــص

رعاية لمصالح التجارة الدولية وتحقيقًا للعدالة واستقرار للمعاملات ومبدأ حسن النية في التعاقد الذي يقوم مقام الروح في الجسد، فهذا المبدأ من المفترض وجوده في جميع مراحل التعاقد كافة بدءًا من مرحلة المفاوضات مرورًا بمرحلة تكوين العقد وتنفيذه ودفعات التي تم تنفيذ التعاقد كما في عقد تسليم المبيع على دفعات، وانتهاء بإنحلاله، فطالما اتجهت الإرادة المشتركة للمتعاقدين على إبرام عقد بشروط وأحواله معينة فينبغي على كل منهما الحرص على تنفيذه وفقًا لما تم الاتفاق عليه. وأن يمتنعا عن ولوج أي سلوك أو تصرف من شأنه المساس بما تقتضيه أمانة ونزاهة التعامل بطريقة لا تنسجم مع مقتضيات هذا المبدأ.

ومن جملة ذلك سبق إعلان أو تأكيد المدين بالالتزام عزمه عدم التنفيذ لحين حلول الأجل، على الرغم من مقدرته عليه فهل يجبر الدائن على الإمساك بعقد لا يمكن تحقيق مقصودة.

وبالتالي جاءت الوثائق الموحدة للبيع الدولي للبضائع (يقصد بها اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠).

ومبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية المعدلة لسنة ٢٠١٠، لتضمن قواعد تجيز للدائن فسخ العقد قبل حلول موعد التنفيذ المتفق عليه. إذا تبين بوضوح قبل حلول هذا الميعاد أن المدين بالالتزام سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد. ورعاية لمصالح التجارة الدولية وتحقيقًا للعدالة واستقرارًا للمعاملات. أجازت كذلك كلاً من اتفاقية فيينا للبيوع ومبادئ اليونيدروا ٢٠١٠ وكذلك التشريعات الوطنية للدائن فسخ عقد التسليم على دفعات بالنسبة للمستقبل عند إخلال المدين بالتزامه تسليم إحدى الدفعات ولو لم تتحقق صفة الجوهرية في هذا الإخلال، شريطة أن يترك هذا الإخلال أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنه ستكون هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة.

نظمت اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع الأخلال المبتسر لعقد التسليم على دفعات instalment contracts في الفصل الخامس منها الناظم للأحكام المشتركة بين البائع والمشتري، وتحديدًا في المادة ٧٣ في المقابل عالجت مبادئ اليونيدوا لسنة ٢٠١٠ الأخلال المبتسر للعقد العادي بشكل رئيسي في المادتين (٣/٣/٧) و (٤/٣/٧) في حين لم تخص فسخ عقد التسليم دفعات بنصوص خاصة صريحة ليبقى الأمر محكومًا بالقواعد والمبادئ العامة التي قامت عليها هذه المبادئ ومنها المادة (١/٣/٧) على النحو المبين للاحقًا.

برغم من سكوت القانون المصري عن معالجة الأخلال المبتسر في حين عالج قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حالة فسخ عقد التسليم على دفعات في المادة (١١٧) منه بشكل مقتضب.

المقـــدمـــة

موضـوع البحـث وأهميتـــه:

الأصل في العقود المنفذة على دفعات. أو مراحل في القوانين الداخلية هو الإنهاء في حالة عدم التنفيذ، ولكن قانون التجارة الدولي من منطلق حرص على الحفاظ على العقود وحمايتها من الفسخ وإنقاذ ما يمكن إنقاذه منها خرج على تلك القواعد العامة وقرر أن الأصل في العقود المنفذة على مراحل ودفعات هو الفسخ الجزئي بصدد الدفعات غير المنفذة وغير المجزاءة[٤٦٩] ويعود الأساس في هذا الحكم إلى العرف التجاري الذي يسعى إلى تفادي فسخ العقد كلما كان ممكنًا [٤٧٠].

وتعود فكرة الفسخ بناءً على الإخلال المبتسر في العقود المنفذة على دفعات إلى ما جاء في نص المادة ٧٥ من إتفاقية لاهاي التي قررت في عقود البيع على دفعات إذا أدى عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته المتعلقة بدفعة منه إلى توفير أسباب جدية لاعتقاد الطرف الآخر انه لن ينفذ التزاماته المستقبلية، فإن هذا الطرف يستطيع خلال ميعاد قصير إعلان فسخ العقد بالنسبة للمستقبل.

حيث أن القاعدة العامة أنه في العقود الملزمة للجانبين لكل طرف الحق في الدفع بعدم التنفيذ إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته فضلاً عن الحق في الفسخ القضائي أو الفسخ التلقائي إذا تضمن العقد شرطًا فاسخًا صريحًا. [٤٧١]

إشكاليـــة البحـــث:

عدم وجود تنظيم خاص لنظرية الإخلال المبتسر لعقد التسليم على دفعات في القانون التجاري المصري رقم ١٧ سنة ١٩٩٩.

في الوقت الذي يعول فيه هذا القانون على الإخلال الفعلي للإلتزام أيضًا المادة ٩٧ من القانون التجاري ليست كافية لتنظيم هذه المسألة المهمة شأنه في ذلك شأن غالبية القوانين المدينة المتأثرة بالقانون اللاتيني والفقه الإسلامي الإساسي في المقابل يمكن إسناد الإخلال المبتسر لعقد البيع على دفعات إلى القواعد العامة في العقد مثل مبدأ حسن النية وواجب التعاون ونظرية السبب في العقد والمبادئ المستقرة في قانون التاجر لا سيما مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية ٢٠١٠، باعتبارها مكملة ومفسرة للقوانين الوطنية طالما لم يتم إنشاء تطبيقها صراحة بين المتعاقدين بالإضافة إلى المصادر الآخرى للقانون المدني، ومنها قواعد

---

(٤٦٩) د/ هاني حسن عبد ربه حسن، مرجع سابق، ص٣٥٨.

(٤٧٠) د/ محمود سمير الشرقاوي "الالتزام بالتسليم" مرجع سابق، ص١٢٩.

(٤٧١) د/ محمود مختار بريري، "قانون المعاملات التجارية الالتزامات والعقود التجارية سنة ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، ص١٧٩.

العدالة هذا دون الانتقاض من أهمية تعديل القانون المدني والتجاري المصري بما يفيد صراحة الأخذ بالنظرية محل البحث باعتباره الشريعة العامة للقانون.

منهـــج البحـــث:

نظرًا لما يثيره موضوع الإخلال المبتسر لعقد تسليم البيع على دفعات من مشكلات في الواقع العملي، وخلو التشريعات الوطنية من تنظيم لهم وقد آثرنا أن نتبع منهجًا مختلطًا يجمع بين التحليل والمقارنة، حيث ينصب البحث بصفة رئيسية على تحليل أحكام إخلال المبتسر لعقد التسليم على دفعات في الترشيعات الوطنية والدولية.

خطـــة البحـــث:

ببيان الأحكام الخاصة بالإخلال المبتسر لعقد التسليم على دفعات لأبد من الوقوف على هذه الأحكام في التشريعات الوطنية والدولية:

ولذلك سنقسم هذا البحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** أحكام الإخلال المبتسر لعقد تسليم على دفعات في التشريعات الدولية والوطنية.
- **المطلب الثاني:** أثار الإخلال المبتسر.

المطلب الاول

أحكام الإخلال المبتسر لعقد تسليم على دفعات
في التشريعات الدولية والوطنية

رعاية لمصالح التجارة الدولية وتحقيقًا للعدالة واستقرار للمعاملات ومبدأ حسن النية في التعاقد الذي يقوم مقام الروح في الجسد، فهذا المبدأ من المفترض وجوده في جميع مراحل التعاقد كافة بدءًا من مرحلة المفاوضات مرورًا بمرحلة تكوين العقد وتنفيذه ودفعات التي تم تنفيذ التعاقد كما في عقد تسليم المبيع على دفعات، وانتهاء بإنحلاله، فطالما اتجهت الإرادة المشتركة للمتعاقدين على إبرام عقد بشروط وأحواله معينة فينبغي على كل منهما الحرص على تنفيذه وفقًا لما تم الاتفاق عليه. وأن يمتنعا عن ولوج أي سلوك أو تصرف من شأنه المساس بما تقتضيه أمانة ونزاهة التعامل بطريقة لا تنسجم مع مقتضيات هذا المبدأ.

ومن جملة ذلك سبق إعلان أو تأكيد المدين بالالتزام عزمه عدم التنفيذ لحين حلول الأجل، على الرغم من مقدرته عليه فهل يجبر الدائن على الإمساك بعقد لا يمكن تحقيق مقصودة.

وبالتالي جاءت الوثائق الموحدة للبيع الدولي للبضائع (يقصد بها اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠).

ومبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية المعدلة لسنة ٢٠١٠، لتضمن قواعد تجيز للدائن فسخ العقد قبل حلول موعد التنفيذ المتفق عليه. إذا تبين بوضوح قبل حلول هذا الميعاد أن المدين بالالتزام سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد. ورعاية لمصالح التجارة الدولية

وتحقيقًا للعدالة واستقرارًا للمعاملات. أجازت كذلك كلاً من اتفاقية فيينا للبيوع ومبادئ اليونيدروا ٢٠١٠ وكذلك التشريعات الوطنية للدائن فسخ عقد التسليم على دفعات بالنسبة للمستقبل عند إخلال المدين بالتزامه تسليم إحدى الدفعات ولو لم تتحقق صفة الجوهرية في هذا الإخلال، شريطة أن يترك هذا الإخلال أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنه ستكون هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة.

نظمت اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع الأخلال المبتسر لعقد التسليم على دفعات instalment contracts في الفصل الخامس منها الناظم للأحكام المشتركة بين البائع والمشتري، وتحديدًا في المادة ٧٣ في المقابل عالجت مبادئ اليونيدوا لسنة ٢٠١٠ الأخلال المبتسر للعقد العادي بشكل رئيسي في المادتين (٧/٣/٣) و(٧/٣/٤) في حين لم تخص فسخ عقد التسليم دفعات بنصوص خاصة صريحة ليبقى الأمر محكومًا بالقواعد والمبادئ العامة التي قامت عليها هذه المبادئ ومنها المادة (٧/٣/١) على النحو المبين للاحقًا.

برغم من سكوت القانون المصري عن معالجة الأخلال المبتسر في حين عالج قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حالة فسخ عقد التسليم على دفعات في المادة (١١٧) منه بشكل مقتضب.

جزاء الإخلال المبتسر في العقود المنفذة على دفعات:

أولاً : في القانون المصري:

في حال التسليم على دفعات في عقد البيع التجاري عن حدوث إخلال من البائع تسليم إحدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد، ولكن الفسخ لا يسري على الدفعات التي تم تسليمها إلا إذا ترتب على تبعيض المبيع ضرر جسيم للمشتري.(٤٧٢)

حيث نصت المادة (٩٧) من القانون التجارة المصري رقم ١٧ سنة ١٩٩٩ على أنه "إذا أتفق على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشتري أن يطلب الفسخ إذا لم يقم البائع بتسليم إحدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه ولا يسري الفسخ على الدفعات التي تم تسليمها إلا إذا ترتب

---

(٤٧٢) د/ محي الدين اسماعيل علم الدين، شرح قانون التجارة الجديد، ص٧٩.

- ولم يتضمن القانون العراقي مثلاً نصوصًا مشابهة لما جاء في قانون التجارة المصري، ولكن يمكن القول بتطبيق هذه الأحكام لدينا طبقًا للقاعدة العامة في فسخ العقود الزمنية.
- كما أن التعويض عن الإخلال بالعقد يمكن أن يكون عن ضرر مستقبلي بشرط أن يكون محقق الوقوع في المستقبل. ومن مصاديق الضرر المستقبلي ذلك الضرر الذي يلحق بالدائن بسبب إخلال المورد بدفعة من الدفعات الحالة، والذي يستنتج منه وقوع إخلال بالدفعات المستقبلية. أنظر في ذلك: د/ على حسين منهل، الإخلال المسبق بالعقد دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٧٢.

على تبعيض المبيع ضرر جسيم للمشتري" هذا النص خاص بحالة تسليم المبيع على دفعات أو أن يكون تسليم كل دفعة في تاريخ محدد. حيث قرر النص أنه عند مخالفة البائع بتسليم إحدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه يحق للمشتري طلب فسخ العقد وفي هذه الحالة لا يسرى الفسخ على الدفعات السابق تسليمها، على أنه إذا كانت الدفعات مرتبطة ببعضها البعض لا يتحقق الانتفاع منها إلا باكتمالها معًا، ففي هذه الحالة الأخيرة كان للمشتري طلب الفسخ عن جميع الدفعات السابق تسليمها في ذات الوقت، والحكمة من ذلك عدم إفادة المشتري مما سبق تسليمه من دفعات الأمر لا يحقق له القصد من إبرام الصفقة وضرر جسيم. (٤٧٣)

ويُعد الفسخ بالنسبة للدفعات المستقبلية فسخًا مبتسرًا، لأن الإخلال لم يحدث بشأنها بعد، ولكن هناك اعتقاد قوي بحدوث الإخلال بالنسبة للدفعات التالية بسبب الدفعات المسلمة التي حدث الإخلال بصددها. (٤٧٤)

وكذلك حالة الفسخ المبتسر لعقد التوريد في قانون التجارة المصري حيث استحدث المشرع التجاري تنظيم عقد التوريد بالمواد من ١١٥ إلى ١١٨ في الفرع الثاني من الفصل الثاني في شأن الأحكام الخاصة ببعض البيوع التجارية حيث اعتبر المشرع عقد التوريد أحد صور البيوع التجارية. (٤٧٥)

حيث تنص المادة ١١٧ من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ "إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته بشأن أحد التوريدات الدورية فلا يجوز للطرف الآخر فسخ العقد إلا إذا كان من شأن التخلف عن التنفيذ إحداث ضرر جسيم له أو إضعاف الثقة في مقدرة الطرف الذي تخلف عن التنفيذ على الاستمرار في تنفيذ التوريدات اللاحقة بصورة منتظمة.

مفاد هذا النص كونه يعالج تخلف أي من طرفي العقد في تنفيذ التزاماته وراعي المشرع عدم أحقية أي من طرفي عقد التوريد في فسخ العقد إلا في حالات محددة وذلك بقصد الإقلال من حالات الفسخ لمجرد مخالفة بسيطة لا يترتب عليها ضرر جسيم من أي طرفي العقد. (٤٧٦)

ذلك أن طبيعة عقد التوريد أنه عادة يتم على مراحل خلال المدة المتفق عليها حيث يقوم المورد بالتوريد خلال مدة العقد ويتسلم جانبًا من المقابل، وقد يحدث أثناء تنفيذ العقد أن يتقاعس أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته فخشى المشرع مطالبة أي من الطرفين فسخ العقد، رغم ما قد يترتب على

---

(٤٧٣) د/ سميحة القليوبي، تعليق على مواد القانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

أيضًا:

- د/ محمد فهيم الجوهري، القانون التجاري والعقود التجارية، مرجع سابق، ص٥١.

(٤٧٤) د/ خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٤٧٥) د/ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٤٧٦) د/ خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي وفقًا للاتفاقية فينا لعام ١٩٨٠، من ٢٠٠١، ص٢١٥.

ذلك من أضرار يصعب تداركها للطرف الآخر كسبق إعداده الكميات المطلوبة لكامل العقد أو تعاقده مع الغير لتنفيذ المطلوب تباعًا أو إبرامه عقود قرض لتنفيذ التزاماته، فقرر المشرع قيدًا هامًا على الحق في طلب الفسخ هو عدم طلبه إلا إذا كان من شأن هذا التخلف أو التقصير في التنفيذ إلحاق ضرر جسيم أو إضعاف الثقة في مقدرة من تخلف في الاستمرار في تنفيذ التزامات. (٤٧٧)

وتقدير ما إذا كان الضرر جسيمًا من عدمه يخضع لتقدير قاض الموضوع مع مراعاة مدى إمكانية تصحيح الخطأ ومدته، وما إذا كان التخلف يدل عن عدم الثقة في الطرف الآخر لتكملة التزاماته، ومثال ذلك أن يتخلف المورد عن التوريد في إحدى مراحل التنفيذ والتسليم لسبب يرجع إلى تشوب خلافات مع شركائه وصلت إلى القضاء أو فسخ العلاقة بين المورد ومن كان يقوم بالتصدير له بالمواد الأولية أو تصنيعها له حيث تنبئ هذه الظروف عن فقد الثقة في إمكانية استمرار المورد بصورة منتظمة. (٤٧٨)

ومثال الضرر الجسيم الذي يلحق طالب التوريد كونه مرتبطًا بعقود مع الغير محددة الموعد والتسليم للبضائع محل التوريد، وأن عدم تنفيذ التزامه قبل الغير من شأنه توقيع غرامات تأخير عليه أو تنفيذ العقود على حسابه.

ومما سبق يتضح أن هذا النص القانوني يمثل صورة من صورة الإخلال المبتسر بالعقد إذا يُعد الفسخ الحاصل في الدفعة التي لم تسلم بالفعل فسخًا بسبب حدوث إخلال فعلي بتسليم تلك الدفعة. أما الفسخ بالنسبة للتوريدات اللاحقة فهو بمثابة إخلال متوقع الحدوث حيث لم يحل بعد أجل تنفيذ هذه الالتزامات.

ثانيًا: الإخلال المبتسر لعقد التسليم على دفعات في اتفاقية فيينا ١٩٨٠ :

لقد وضعت اتفاقية فيينا قاعدة عامة ومعالجة قانونية في حالة الإخلال المتعاقد بالتزامه في حال عقد التسليم على دفعات المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا.

وباستقراء نص المادة ٧٣ من الاتفاقية فإنها قد أوردت ثلاث أحكام:

أولاً: الحكـم الأول:

اشـتراط ارتكـاب مخالفـة جوهريـة بالنسـبة لدفعـة مـن الـدفعات، ثانيًـا/ اسـتفادة البـائع والمشـتري من حكم الفسخ الجزئي للعقد، ثالثًا/ قصر الفسخ على الدفعة التي حدث الإخلال بشأنها. (٤٧٩)

حيث نصت الفقرة الأولى من الماد ٧٣ من الاتفاقية:

---

(٤٧٧) د/ سمحية القليوبي، مرجع سابق، ص٢٢١.

(٤٧٨) د/ صفاء تقي عبد نور العيساوي، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٤٧٩) trover Bennett,in Bianca-bonell commentary on the international sales law giuffre ;millan 1987p531

"في العقود التي تقضي بتسليم البضائع على دفعات، إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يشكل مخالفة جوهرية للعقد، بشأن تلك الدفعة، جاز للطرف الآخر فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعة.

وبذلك يتضح أن الاتفاقية أجازت الفسخ الجزئي إلا أنه يشترط حتى يتم هذا الفسخ أن يشكل الإخلال مخالفة جوهرية، فسارت بذلك الاتفاقية على ذات النهج الذي سارت عليه من قبل من ناحية ربط الفسخ بالمخالفة الجوهرية(٤٨٠).

لكن المخالفة الجوهرية هنا يتم تقديرها بالنظر إلى دفعة واحدة، أي أن ينظر إلى هذه الدفعة باعتبارها عقد مستقلاً لتقدير ما إذا كان الإخلال الذي حدث بشأنها يشكل مخالفة جوهرية أم لا(٤٨١). وقد قصدت الاتفاقية بذلك محاولة الحفاظ على العقد وتجنب النتائج الشديدة القسوة التي يمكن أن تنتج من الإخلال الذي يلحق جزءًا من العقد، يمكن فصله عن باقي الأجزاء. فيسمح للمتعاقد بأن يتعامل مع كل دفعة باعتبارها عقدًا مستقلاً، وبفسخ العقد بالنسبة للدفعة التي وقع الإخلال بشأنها وحدها إذا شكل هذا الإخلال مخالفة جوهرية بشأنها.

كما يستلزم أيضًا إمكان تجزئة العقد، سواء من الناحية النوعية أو من الناحية الكمية. ويتحقق ذلك إذا أمكن فصل هذا الجزء من العقد دون أن يتأثر غرض المشتري من التعاقد بالنسبة للجزء الباقي، بحيث ينظر إلى كل منهما باعتباره عقدًا مستقلاً. ويقبل العقد التجزئة من الناحية النوعية، كأن تكون البضاعة المبيعة أنواعًا مختلفة من الفواكه، ويسلم البائع جميع الأنواع كاملة ومطابقة للعقد عدا نوعًا واحدًا يسلم جزء منه فقط أو يكون جزء منه غير مطابق للعقد، وبالتالي يجوز للمشتري فسخ العقد بالنسبة لهذا النوع الأخير وحده.

كما يمكن أن يقبل العقد التجزئة من الناحية الكمية وهو ما يحدث إذا كانت البضاعة المبيعة وحدات مماثلة، كأن يتعلق العقد بيع مائة جهاز حاسب آلي ويتخلف البائع عن تسليم خمسة أجهزة منها، أو تكون هذه الأجهزة غير مطابقة للعقد، فيفسخ المشتري العقد بالنسبة لهذه الدفعة فقط(٤٨٢).

ويماثل حكم نص المادة (٧٣،١) مع ما نصت عليه المادة ٥١ من الاتفاقية في فقرتها الأولى والتي أجازت فسخ العقد جزئيًا فيما يتعلق بالجزء الناقص أو الجزء غير المطابق وحده بشرط أن تكون المخالفة المرتكبة جوهرية بالنسبة لهذا الجزء إذا نصت المادة ٥١ / ١ على تطبيق الجزاءات التي تترتب على الإخلال بالعقد، بما في ذلك الحق في فسح العقد، وذلك

---

(٤٨٠) د/ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٠٧، "العقود التجارية".

(٤٨١) د/ أسامة مسدى، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٤٨٢) د/ خالد أحمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٦٣.

بالنسبة فقط للجزء الناقص من البضاعة، أو الجزء غير المطابق[٤٨٣] ويظهر من نص الفقرة الأولى من المادة ٧٣ أنها لا تجيز فسخ العقد بالنسبة لدفعة من الدفعات إلا إذا ارتكبت مخالفة جوهرية بالنسبة لهذه الدفعة، فلم تتضمن إجازة استخدام إجراء المهلة الإضافية لفسخ العقد إذا نقصت دون تنفيذ – عكس ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٥١ والتي أجازت صراحة استخدام المهلة الإضافية لفسخ الجزء من العقد الذي وقع بشأنه الإخلال.

وقد أخذت اتفاقية لاهاي بحل مشابه لما تبنته اتفاقية فيينا في هذا الصدد، حيث أخذت اتفاقية لاهاي بموجب المادة ١/٤٥ بالفسخ الجزئي، إذا نشأ عيب في مطابقة البضاعة لجزء من أجزائها، فإن طلب الفسخ لا ينصب إلى على الجزء الناقص أو المعيب[٤٨٤].

ثانيًا: الحكـــم الثـــانـــي:

استفادة البائع والمشتري من حكم الفسخ الجزئي لعقد البيع على دفعات ويطبق حكم الفسخ الجزئي لعقد البيع على دفعات إذا ارتكبت مخالفة جوهرية بالنسبة لدفعة منه سواء كان الذي ارتكبها هو البائع أو المشتري، سوت الإتفاقية بينهما في تطبيق هذا الحكم، فيجوز للمشتري فسخ العقد فيما يتعلق بدفعة من الدفعات إذا أخل البائع بالتزاماته فيما يتعلق بهذه الدفعة كأن يمتنع عن تسليم البضاعة الخاصة بها أو يقوم بتسليمها غير مطابقة كما يجوز ذلك للبائع إذا أخل المشتري بالتزاماته المتعلقة بهذه الدفعة كأن يمتنع عن استلام البضاعة الخاصة بها أو يتخلف عن سداد ثمنها[٤٨٥].

وبالتالي يختلف هذا الحكم عن حكم الفسخ الجزئي الذي أرادته الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة ٥١، والتي قصرت الحق في الاستفادة منه على المشتري، وهو وحده الذي يستطيع إعلان الفسخ الجزئي للعقد فيما يتعلق بالجزء الناقص أو غير المطابق من البضاعة ولا يملك البائع مثل هذا الحق[٤٨٦].

وعلى ذلك، فإن المشتري يستطيع مواجهة إخلال البائع الذي يتعلق بدفعة من الدفعات بأن يفسخ العقد بشأن الجزء الناقص أو غير المطابق إذا شكل الإخلال مخالفة جوهرية بالنسبة

---

(٤٨٣) د/ محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية، مرجع سابق، ص ٢٠٥ رقم ١٥٤، أيضًا، د/ رشا أو الغيط، مرجع سابق، ص ٣٣٨، د/ سيد عبد الرحيم، جزاء إخلال البائع بالتسليم، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

(٤٨٤) د/ جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٩٨ رقم ٣٤٢.

(485) Trover Bennett, Bianca. Bonell. Commentary on the international sale law, Guffer Milan (1987), P 532.

أيضًا:

- د/ أسامة مسدى، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(486) Peter Schlechthiem, Petra Butter, op. cit. P 147.

لهذا الجزء استنادًا إلى الفقرة الأولى من المادة ٥١. كما يستطيع فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعة التي وقع بشأنها الإخلال إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزاماته المتعلقة بهذه الدفعة يشكل مخالفة جوهرية بالنسبة لها استنادًا إلى الفقرة الأولى من المادة ٧٣. أما البائع فلا يجوز له فسخ العقد إذا أخل المشتري بالتزاماته المتعلقة بدفعة من الدفعات إلا إذا توافرت الشروط التي تطلبتها الفقرة الأولى من المادة ٧٣ وحدها.

ثالثًا: الحكم الثالث: قصر الفسخ على الدفعة التي حدث الإخلال بشأنها:

ورتبت الاتفاقية على ارتكاب أحد المتعاقدين مخالفة جوهرية بخصوص دفعة من الدفعات إجازة إعلان فسخ العقد بالنسبة لهذه الدفعة وحدها.

فنظرت إلى كل دفعة باعتبارها عقد مستقلاً يطبق عليها وحدها قواعد الفسخ.

فإذا تعاقد المشتري مع البائع على أن يورد له ألف طن من القمح من نوع معين في عشر دفعات متتالية، وعند تنفيذ العقد جاءت الأربع دفعات الأولى مطابقة لما اتفق عليه في العقد بينما جاء القمح موضوع الدفعة الخامسة غير صالحة للاستهلاك.

فإنه إذا تم تقدير هذه المخالفة بالنظر إلى العقد بأكمله لن تشكل في الغالب مخالفة جوهرية، إلا أنها بالطبع تعد مخالفة جوهرية بالنسبة للدفعة الخامسة وحدها إذا نظرنا إليها باعتبارها عقدًا مستقلاً فيستطيع المشتري فسخ العقد بالنسبة لهذه الدفعة وحدها.

ويترتب على ذلك أن يتم تعديل العقد ليصبح منصبًا على تسعمائة طن من القمح فقط ويخفض الثمن بهذه النسبة.

ولا يلزم لفسخ العقد بخصوص الدفعة التي حدث الإخلال بشأنها توجيه إخطار سابق بالعزم على الفسخ، كما لا يمنح الطرف المخالف فرصة لتقديم ضمانات كافية لتنفيذ التزامه(٤٨٧).

يبد أن اتفاقية فيينا وضعت استثنائيين على القاعدة العامة التي قررتها الفقرة الأولى من المادة ٧٣.

الاستثنـــــاء الأول:

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٣ على أنه " إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يعطي الطرف الآخر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ستكون هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة جاز له أن يفسخ العقد مستقبلاً على أن يتم ذلك خلال مدة معقولة." وبمقتضى هذا النص، فإنه إذا صدر من البائع إخلال بإحدى دفعات العقد، بأن يتخلف عن تنفيذ التزام من التزاماته المتعلقة بهذه الدفعة، وأدى إخلال البائع هذا إلى توافر أسباب جدية للمشتري بأن مخالفة جوهرية للعقد سوف ترتكب بالنسبة للدفعات المستقبلية فإنه يكون للمشتري حق الفسخ بالنسبة للدفعات المستقبلية وحدها، دون الدفعات التي

(٤٨٧) د/ أسامة مسدي، مرجع سابق، ص ٢٣١.

نفذت فعلاً، ولا يشمل الفسخ الدفعة التي أثار الخلل في تنفيذها الشكوك في مستقبل العقد، إلا إذا كان هذا الخلل يشكل بذاته مخالفة جوهرية تبرر فسخ تلك الدفعة هي الأخرى(٤٨٨).

ويعتد في تقدير المخالفة الجوهرية التي تبرر الفسخ المبتسر في هذه الحالة بالاعتماد على التقدير الشخصي للمشتري (الطرف المضرور)، ويرجع ذلك أن الفسخ المبتسر هنا يستند إلى مخالفة قد وقعت فعلاً في تنفيذ التزامات البائع بشأن دفعة من الدفعات التي حل من أجل تنفيذها.

فيكتفي المشتري بإثبات أن هذه المخالفة المرتكبة قد أوجدت أسبابًا جدية للاعتقاد بأن مخالفة جوهرية سوف ترتكب بالنسبة للدفعات المستقبلية(٤٨٩).

وتقدير المخالفة الجوهرية في هذه الحالة لا يكون بالنظر إلى العقد بأكمله وإنما بالنظر إلى الدفعات المستقبلية وحدها، فتعد المخالفة الجوهرية إذا كان من المتوقع أن تحرم المشتري مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه من هذه الدفعات فلا ينظر إلى ما تم تسليمه منها، ويجب على المشتري أن يقوم بالفسخ للدفعات المستقبلية، وذلك خلال فترة معقولة(٤٩٠) وفي قضية تتلخص وقائعها في أن مشتريًا أسبانيًا أرسل إلى بائع ألماني طلب شراء مجموعة من القطع المفيدة لعمليته الإنتاجية، واتفق على أن يتم التسليم على مراحل متتالية، ودأب البائع على الإخلال بمواعيد تسليم البضاعة، بحيث تمت عمليات التسليم الثلاث الأخيرة. بعد التاريخ المتفق عليه في العقد، وتراوح التأخير بين أربعة وثمانية أسابيع، مما ترتب عليه تعطيل للعملية الإنتاجية للمشتري، وعندما لاحظ المشتري ذلك ألغى الطلب فيما يتعلق بالشحنات المقبلة التي لم تكن قد سلمت بعد، وذلك في غضون ٤٨ ساعة بعد تسلم الشحنة الثالثة المتأخرة.

ورأت المحكمة أن تغاضي المشتري عن تأخر الشحنات الثلاث الأولى هو بمثابة إتاحة فترة إضافية للبائع وفقًا للمادة ٤٧ من اتفاقية البيع، لكن المحكمة اعتبرت التأخير وتأثيره في العملية الإنتاجية للمشتري "مخالفة جوهرية" وفقًا للمادتين ٣٣ و ٤٩.

وقضت المحكمة بأنه يحق للمشتري، بموجب أحكام المادتين ٤٩ (٢)، ٧٣ أن يفسخ العقد ويمنع تنفيذ الشحنات التالية التي لم تسلم بعد بسبب هذه المخالفة الجوهرية. واعتبرت فترة

---

(٤٨٨) د/ محمود سمير الشرقاوي، "العقود التجارية" مرجع سابق، ص ٢٠٦ رقم ١٤٠.

(489) Trover Bennett, in Bianca- Bonnell Commentary on the international sale law, biuffré: Millan (1987), P 531.

(٤٩٠) د/ خالد أحمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٢٨٣ رقم ٢٨٢.

أيضًا انظر القرارات:

- كلاوت رقم ١٢٤ (المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٥ شباط ١٩٩٧)، وقرار التحكيم رقم ٣٧٢، ٥٩، غرفة تجارة زوريخ، سويسرا، ٣١ آيار ١٩٩٦، وكلاوت رقم ٢٩٣ (تحكيم – هيئة التحكيم الودي في هامبورج، ٢٩/ كانون الأول ١٩٩٨). وهذه القرارات مشار إليها في نبذه الأونسيترال، ص ٢١٩.

٤٨ ساعة التي لجأ إليه المشتري بداية من تسلم آخر شحنة متأخرة ميعادًا مقبولاً لفسخ العقد(٤٩١).

الاستثنـــاء الثـــانـــي:

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ على هذا الاستثناء بالقول "للمشتري الذي يفسخ العقد بالنسبة لإحدى الدفعات أن يعلن في نفس الوقت فسخ العقد بالنسبة للدفعات التي تم استلامها أو بالنسبة للدفعة المقبلة إذا كان لا يمكن استعمال هذه البضائع للأغراض التي أرادها الطرفان وقت انعقاد العقد بسبب عدم قابليتها للتبعيض.

ويتعلق هذا الاستثناء بالبضاعة التي تسلم على دفعات، ولكنها غير قابلة للتجزئة بحيث لا يمكن الانتفاع بالبضاعة المبيعة في الغرض الذي أعدت من أجله إلا بتكامل البضاعة، كما هو الحال بالنسبة للآلة التي يتم تسليمها على دفعات، فإذا حدث إخلال من جانب البائع بالنسبة لأحد أجزاء الآلة، وترتب على هذا الإخلال مخالفة جوهرية، فإنه يكون من حق المشتري أن يعلن فسخ العقد كاملاً ويشمل الفسخ جميع الدفعات التي تم تسليمها، وما سيتم تسليمه مستقبلاً(٤٩٢).

والملاحظ والجدير بذكر هنا أن اتفاقية لاهاي تتفق مع اتفاقية فيينا حول جواز فسخ عقد البيع الدولي بأكمله من جانب المشتري في حالة تسليم البضاعة على دفعات(٤٩٣) إلا أنه تؤسس اتفاقية فيينا تبني فسخ العقد برمته على أنه لا يمكن استعمال البضاعة – تسليم دفعات– في الأغراض التي أرادها الطرفان وقت انعقاد العقد، بسبب عدم قابليتها للتبعيض(٤٩٤). ويقصد بقابلية الالتزام للتبعيض هو أن تكون كل مرحلة من مراحل التسليم قابلة للتعامل بها استقلالاً دون أن يؤثر الإخلال في تسليمها على المنفعة المتوخاه من مراحل التسليم المتبقية، مالا يجعل الخطأ ف تنفيذ إحدى الدفعات سببًا لتخويل الطرف الآخر الملتزم وقف تنفيذ التزاماته في مرحلة لاحقة عندما يصل هذا الخلال إلى انتهاك جوهر العقد الكلي ويكون الالتزام غير قابل للانقسام عندما يكون وفاء أحد المتعاقدين شرطًا لوفاء المتعاقد الآخر(٤٩٥).

---

(491) Adinica Pricincial de Barcelana, Seccio, 16: 3: Novemver 1997. Case. Number: 279/96.B internet web Sites.
Last updated September 17,2004) (http://cisgw3-law. Pace eda(Cases 97" 0354. Htm/)
.

(٤٩٢) د/ محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية، ص ٢٠٧.
أيضًا:

- Trever Bennett, op.cit, P 531- 537.

(٤٩٣) راجع الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من اتفاقية لاهاي.
(٤٩٤) د/ جمال عبد العزيز، مرجع سابق، رقم ٣٤٢، ص ٣٩٨.
(٤٩٥) نسرين– محاسنة، مرجع سابق، ص ٢١٣– ٢١٤.

ولذلك يرى الباحث أن الفارق الرئيسي بين ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة (٧٣) وما جاءت به المادتان (٧١- ٧٢) من الاتفاقية أن المادة (٧٣) تبنت معيارًا أكثر مرونة للإخلال المبتسر يقترب إلى المعيار الشخصي أكثر منه إلى المعيار الموضوعي عندما نصت "يعطي الطرف الآخر أسبابًا جدية للاعتقاد بأنه ستكون مخالفة العقد فلا يشترط أن يثبت بوضوح أن المتعاقد سيرتكب هذا النوع من المخالفة للعقد. كما الحال في المادة (٧٢) ولعل لهذا الاختلاف ما يبرره هو وقع إخلال فعلي بالعقد، ولو على دفعة من الدفعات المتعاقد على تسليمها[٤٩٦] ما يجعل المتعاقد الآخر قادرًا على تقدير ظروف التعاقد وموقف المدين وصله ذلك بحصول إخلال جوهري في الدفعات القادمة لهذا لم تنص الاتفاقية على ضرورة حصول مخالفة جوهرية بالنسبة لإحدى الدفعات[٤٩٧]. وإنما اكتفت بحصول مخالفة ما تثير اعتقادًا مشروعًا لدى المتعاقد الآخر، بجدية وقوع إخلال جوهري لما تبقى من دفعات، وحتى يكون الفسخ سليمًا، ينبغي على المتعاقد الملتزم ممارسته خلال مدة معقولة من تاريخ وقوع المخالفة في تنفيذ الدفعة الحالة التي توحي بوقوع مخالفة جوهرية في تنفيذ الالتزامات المقبلة. ويترك القاضي الموضوع سلطة تقدير معقولية هذه المدة بالنظر إلى ظروف الحال وملابساته وطبيعة المعقود عليه.

وبخلاف الحال وفقًا للمادة (٧٢) لا يشترط للإعلان فسخ العقد بالنسبة للدفعات المستقبلية أن يسبقه إخطار بممارسته من قبل الدائن. كما يجوز لهذا الأخير إعلان الفسخ، ولو قام المدين المخل بتقديم ضمانات للتنفيذ بعد وقوع المخالفة بشأن دفعات سابقة، لأن المادة، (٧٣/ ٢) تعالج حالة فسخ العقد بالنسبة للالتزامات المستقبلية في ظل وقوع إخلال فعلي بإحدى الدفعات، كما سبق القول، وليس فقط توفر أسباب جدية تشير إلى احتمالية الإخلال العقدي.

وهذا الاتجاه يكون مفيدًا للمتعاقد الملتزم عند وقوع سلسلة من المخالفات غير الجوهرية بأن ثمة اعتقاد مشروع بإمكانية حصول مخالفة جوهرية للعقد مستقبلاً. وقد جاء تعليق سكرتاريا علي مسودة اتفاقية فيينا على المادة ٦٤ بالقول:

"The test does not look to the seriousness of the current breach this is of particular significance where a series of breaches none of which in itself is fundamental or would give Reason to fear a future fundamental

(٤٩٦) د/ محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

أيضًا:

- د/ خالد عبد الحميد، مرجع سابق فقرة ٢٥٢.
- د/ أسامة حجازي المسدي، مرجع سابق، ص ٢٣٣.
- نسرين سلامة محاسنة، ص ٢٢١، أمين دواس، ص ٥٤١.

(497) Bennett,e 16 Biancai Bonell. Ibid. P 535.

breach taken together does give good reason for such a secretariat commentary, Art (46)[498] .

تجدر الإشارة إلى أن مبادئ اليونيدوا المعدلة لسنة ٢٠١٠ لم تفرد نصوصًا خاصة لفسخ عقد التسليم دفعات، وإنما يمكن الإحالة في ذلك إلى أحكام الفصل السابع بعنوان عدم التنفيذ، وقد عرفت المادة (١/١/٧) عدم التنفيذ بأنه كل إخلال من أحد الطرفين في تنفيذ أي من التزامات ناتجة عن العقد، ويشمل الإخلال التنفيذ المعيب أو التنفيذ المتأخر، ونرى أن إخلال المتعاقد بتسليم إحدى الدفعات في عقد التسليم على دفعات، يدخل في هذا التعريف باعتبار ذلك صورة من صور الإخلال تنفيذ الالتزامات وعليه يصار إلى إعمال أحكام المادة (١/٣/٧) من هذه المبادئ الخاصة في حق الفسخ باعتبارها قواعد عامة، وبشكل خاص الفقرتين (د. هـ) من هذه المادة[٤٩٩].

ولكن ما الحال إذا أخل أحد الطرفين في العقود المنفذة على دفعات أو كان هناك احتمال جدي لوقوع اخلال مبتسر لدفعات المستقبلية.

يجوز هنا للطرف المتضرر في مثل هذه الأحوال عادة أن يختار بين تعليق تنفيذ التزامه وفقًا للمادة ٧١ من الاتفاقية[٥٠٠] وفي هذه الحالة يجب أن يوجه اخطارًا [٥٠١] (٣/٧١)

أو أن يفسخ العقد وفقًا للمادة (٧٣/ ٢) من الاتفاقية. إلا أنه استنادًا للمادة ٧٣ من الاتفاقية[٥٠٢] ينبغي أن يتم فسخ العقد، فيما يتعلق بالدفعات المقبلة بأسرع وقت ممكن من قبل الطرف المتضرر إذا ما كان في ذلك تخفيضًا للخسائر[٥٠٣].

---

(498) Comment no. available at htt://www.global saleslaw.org.

أيضًا:

- د/ خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقًا لاتفاقية فيينا ١٩٨٠ فقرة ٢٥٤.

(٤٩٩) تنص هاتان الفقرتان على أن يكون عدم التنفيذ سببًا للاعتقاد الدائن بأنه لا يمكن أن يعتمد على تنفيذ المدين في المستقبل:

- أن يتحمل المدين خسارة جسيمة نتيجة الإعداد أو التنفيذ عند فسخ العقد.

(500) Schnyder straib, Honsell ied) Ibid, p. 923.

انظر أيضًا:

- قرار محكمة (oberster gerichtshof) في النمسا في القضية رقم (20b328/1974) بتاريخ (1998/2/12).

(501) Clout Case no. 238 (oberster Girichtshof) Austria 12 February 1998). Also tribunal of International Commercial Arbitration at the federation Chamber of Commerce and Industry. Russian Federation award in case no 302/1996 of 27 July 199, Published in Rozenberg. Practika of mejdunaronogo commercheskogo: Arbitra jnogo. Syda. Hlaychno Procticheskiy commentary 1999- 2000. No 72 (141 -147)

أيضًا:

- د/ أحمد السيد لبيب، ص ٨٥٦.

(502) Bridge, 25 Journal of law and Commerce (2005. 06). Ibid. P 417.

وأيضًا، فإذا ما تبين بوضوح أن عدم التنفيذ دفعة ينبئ بوقوع مخالفة جوهرية للعقد بالنسبة للدفعات المستقبلية، ما يعني توافر شروط تطبيق المادة ٧٢ من الاتفاقية، جاز للطرف المتضرر أن يعلن فسخ العقد بالنسبة للدفعات المستقبلية وفقًا للمادة (٢/٧٣) أو أن يعلن فسخ العقد كاملاً وفقًا للمادة ٧٢ من الاتفاقية، جاز للطرف المتضرر أن يعلن فسخ العقد بالنسبة للدفعات المستقبلية وفقًا للمادة (٢/٧٣) أو أن يعلن فسخ العقد كاملاً وفقًا للمادة ٧٢ من الاتفاقية، بما في ذلك بالنسبة للدفعات التي تم تسليمها(٥٠٤) وبناءً عليه إذا أخل البائع بتسليم دفعة من البضائع بما يبرر للمشتري وفقًا لمعيار شخصي سوى الإدراك(٥٠٥).

أما فيما يتعلق بالاعتقاد بعدم تسليم الدفعات المستقبلية من البضائع فإنه يجوز للمشتري في هذه الحالة أن يفسخ العقد بالنسبة للدفعات المستقبلية، فلا يشمل الفسخ الدفعات التي تم تنفيذها، ولا الدفعة التي حدث الإخلال بشأنها، ما لم يكن هذا الإخلال بذاته جوهريًا(٥٠٦) يبرر فسخ العقد بالنسبة لهذه الدفعة وفقًا للمادة (١/٧٣) (٥٠٧) ويجب أيضًا أن يتم فسخ العقد المبتسر، بالنسبة للدفعات المستقبلية، خلال فترة معقولة(٥٠٨) من وقت وقوع المخالفة في تنفيذ الدفعة السابقة(٥٠٩) حتى لا يستفيد هذا المتعاقد الراغب في الفسخ المبتسر على حساب المتعاقد الآخر من احتمال تقلبات الأسعار في السوق(٥١٠). ولا يشترط في هذه الحالة أن يسبق إعلان الفسخ إخطارًا بالعزم عليه بل ويجوز للطرف المتضرر إعلان فسخ العقد بالنسبة إلى المستقبل ولو قدم الطرف المخل الضمانات الكافية التي تؤكد عزمه على التنفيذ(٥١١) ولعل ما يبرر ذلك أن فسخ المبتسر مسبوق في هذه الحالة بمخالفة من الطرف الآخر فيما يتعلق بدفعة سابقة(٥١٢).

وتطبيقًا لنص المادتين ٧١–٧٣ من الاتفاقية ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قضية (Societe min V. Societe Yslp 2002)

---

(503) Schyde, / Strub in; Honselled). Ibid. p. 924 Bennell. In Biance Bonnell. Ibid. P 536.

أنظر أيضًا:

- قرار محكمة Helsinki appeals court of في فلندا في القضية رقم (١٩٠٦٧) بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠.

(504) Schnder/ Straub p 910.

(٥٠٥) د/ أحمد هاني أبو العنين، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٥٠٦) د/ عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٥٠٧) خالد أحمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(508) Benetl p 537.

(٥٠٩) محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٢٣٢، د/ خالد أحمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(510) Schlechtriem, Ibid, p 911.

(٥١١) خالد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(512) Syhnyder. Straub. Ibid, p 911.

قد تعاقدا مع شركة فنزولية بتوريد العطور إليها بصورة دورية حصرية غير أنه ظهر بعد إبرام العقد ومنذ عام ١٩٩٥ أن الشركة الفنزولية قد تعثرت تعثر واضحًا في سداد أثمان الدفعات المرسلة إليها وكانت نادرًا ما تدفع هذه الأقساط في أوقات استحقاقها فضلاً عن أن هذه الشركة تنتمي إلى مجموعة من الشركات التي تعاني من صعوبات مالية واضحة وبناء على ذلك كله قامت الشركة الفرنسية بفسخ العقد، رفعت الشركة الفنزولية إلى إحدى المحاكم الفرنسية الدعوى مطالبة بتعويضها فسخ العقد معها لم تستجب هذه المحكمة ولا محكمة استئناف فرساي التي استئناف فيها الحكم الابتدائي إلى طلب التعويض وعند تمييز الحكم لدى محكمة النقض الفرنسية صادقت بصورة جزئية على حكم محكمة الاستئناف فرساي الخاصة برفض طلب التعويض عن الفسخ معللة ذلك بأن الشركة الفرنسية كانت محقة في فسخ العقد ابتسارًا إذ أن عدم تسديد أثمان الدفعات في أوقات استحقاقها والصعوبات المالية التي تواجهها الشركة الفنزولية قد ولد مخاوف جدية لدى الشركة الفرنسية في قدرة تلك الشركة في الاستمرار في تنفيذ العقد.

وفي نفس السياق ذهبت المحكمة الفيدرالية في نيويورك (Doolim Corb.V. Doll.11 2009) والتي تتلخص وقائعها بأن شركة دوليم الكورية للحياكة وتصنيع الملابس قد أبرمت سلسلة من عقود البيع مع شركة دول الأمريكية في غضون شهري نيسان وتشرين الأول من سنة ٢٠٠٧ وقد تم الاتفاق على أن تلتزم الشركة الكورية بتوريد ٥٠٠٠ قطعة من الملابس النسائية والفساتين وأن يتم وضع العلامة التجارية للشركة الأمريكية على الجزء الأعظم من الملابس المصنعة مقابل سعر يتراوح بين ثلاث دولارات وعشرين سنت، وعشرين دولار وخمسين سنت للقطعة الواحدة على أن يتم التسديد في غضون ١٥يومًا من تاريخ تسليم أي دفعة. غير أن الشركة الأمريكية قد أظهرت أثناء تنفيذ العقد مسلكًا واضحًا في سداد أثمان الدفعات مع عجزها عن دفع أثمان التي تم ارسالها في شهري تموز واب، فطلبت الشركة الكورية من الشركة الأمريكية تقديم ضمانات كافية لدفع المبالغ المستحقة عليها فوعدتها الشركة الأمريكية بتقديم خطاب ضمان يغطي المبالغ غير المدفوعة وأثمان الدفعات اللاحقة، وبناء على ذلك استمرت الشركة الكورية بإرسال دفعات الملابس إلى شهر تشرين الثاني. وحتى منتصف شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٨ لم تقم الشركة الأمريكية بدفع أثمان الدفعات التي أرسلت إليه بعد شهر اب٢٠٠٨س ولم تقدم خطاب الضمان الذي وعدت به. رفعت الشركة الكورية الدعوى مطالبة بإلزام الشركة الأمريكية بدفع أثمان الدفعات التي لم تدفعها الشركة الأمريكية وفسخ العقد فيما يتعلق بدفعات الملابس التي قامت الشركة بتصنيعها. ولم ترسلها على أساس المادتين ٧١، ٧٣ من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع المتعلقة بالإخلال المبتسر للالتزامات العقدية استجابت المحكمة إلى الطلبات المقدمة من الشركة الكورية المدعية وقررت الفقرات الحكمية التالية:

١- إلزام المدعي عليه الشركة دول الأمريكية بدفع ٨٥.٨٤٠ دولار وهم المتبقي من قيمة جميع دفعات الملابس المصنعة المرسلة إلى الشركة الأمريكية والبالغة ٨٥.٠٤٠.١ دولار بعد طرح ما قامت بدفعة الشركة الأمريكية والبالغ ٠٠٠.٢٠٠ دولارًا استنادًا إلى المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا للبيوع الدولية السارية المفعول في أمريكا.

٢- إن المدعي (شركة دوليم الكورية) كانت محقة بتوقعها عن إرسال دفعات الملابس منذ شهر تشرين الثاني والأشهر التي تلته لأنه ومنذ هذا الوقت أصبح لدى الشركة المدعية مخاوف جدية (Well Fourded Fears) يبرر لها التوقف المؤقت عن تنفيذ التزاماتها: بعد أن ظهر عجز واضح في عدم قدرة الشركة الأمريكية المدعي عليها بعد أن تأخرت في سداد أثمان دفعات الملابس لأشهر من تموز إلى كانون الثاني – استنادًا على نص الفقرة الأولى من المادة ٧١ من اتفاقية فيينا.

٣- إن المدعي (شركة دوليم الكورية) كانت محقة بفسخ العقد والتوقف بشكل نهائي عن ارسال دفعات الملابس لشهر تشرين الثاني والأشهر التي تلته لأن الشركة الأمريكية المدعي عليها كانت مصرة على عدم دفع أثمان الدفعات المرسلة في أجالها المحددة والذي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك في عدم قدرتها أو عدم رغبتها في تنفيذ العقد المبرم مما يبرر فسخ استنادًا للمادة ٧٢ من اتفاقية فيينا لبيوع الدولية.

٤- إن من حق المدعي (شركة دوليم الكورية) أن تبيع دفعات الملابس التي قامت بتصنيها ولم يتم إرسالها إلى الشركة الأمريكية.

وبغض النظر عما تحمله هذه الملابس من علامة تجارية للشركة الأمريكية[٥١٣].

وبالتالي يتضح أنه يحق للمشتري فسخ العقد بالنسبة للدفعات المقبلة إذا أعلن البائع أنه لن يقوم بالتسليم رغم تلقيه الثمن، إذا عجز البائع عن تسليم الدفعة الأولى، رفض البائع تسليم البضائع بسبب الزيادة الكبيرة في الأسعار السائدة في السوق، أو إعلانه أنه لن يقوم بتسليم دفعات جديدة في المستقبل، التأخير في تسليم ثلاث دفعات للمواد المتفق عليها مما أدى إلى تعطيل الإنتاج في مصانع المشتري، إذا سلم البائع المشتري البضائع وفق الكمية المتفق عليها لكنها من نوعية رديئة، أو كان لدى المشتري أسباب جدية للاعتقاد أن البائع لن يستطيع تسليم البضائع المتفق عليها مستوفاه شروط السلامة المنصوص عليها في قوانينه الداخلية.

ويكون للبائع الحق في فسخ العقد بالنسبة للدفعات التالية إذا عجز المشتري عن فتح الاعتماد لحساب البائع بما يعطي الأخير أسباب جدية للاعتقاد أن المشتري لن يستطيع الوفاء

---

(٥١٣) انظر نص القرار بالكامل باللغتين الإنكليزية والفرنسية على الرابط التالي:

- http://www:Cisg.law.Pace.edu/cisgl/biblio.azerd/html.

بالثمن(٥١٤) ونفس الأمر في حالة الإخلال المتكررة من جانب المشتري لشروط العقد التي تحظر عليه إعادة بيع للبضائع التي يشتريها في أسواق محددة(٥١٥).

ويجب أن ننوه أيضًا أنه إذا فقد أحد المتعاقدين حقه في فسخ العقد بالنسبة لدفعة معينة لأي سبب، كأن يختار الإبقاء على العقد وعدم ممارسة حقه في إعلان الفسخ، أو قيام المتعاقد الآخر بتقديم الضمانات الكافية لتنفيذ الدفعات التالية، فإنه لا يفقد حقه في فسخ العقد بالنسبة للدفعات المقبلة إذا كان الإخلال بالنسبة لهذه الدفعة يعطيه أسبابًا جدية للاعتقاد أن الطرف الآخر سيرتكب مخالفة جوهرية بالنسبة لتلك الدفعة(٥١٦) وينبغي التمييز بين عقود التسليم على دفعات والإتفاق الإطاري، حيث أن الأخير يتضمن شروطًا تتعلق بالتمثيل الحصري، كما قد لا يتضمن أي كمية للتحديد(٥١٧).

Cleary, it is a condition for the avoidance of a contract under art. 73 that the contract provides for the delivery of goods by installments. The first issue then bound to arise is to determine what constitutes an instalment contract in the sense of Art. 73 CiSG. Gengerally speaking, contract calls for the delivery by installments if it requires or authorizes the delivery of goods in separate lots. Thus an installment contract must be distinguished from basic agreements "which contain" no exact quantities definition of the obligation" Bat an Inst lament. Contract need not determine the quantity of individual installments under art 73 as precisely as partial deliveries under Art 51 although the two articles, overlap to some extent.

ولا يشترط في عقود البيع مع التسليم على دفعات على أن تكون البضاعة المسلمة على دفعات مثلية، فيمكن أن يشمل عقد التسليم على دفعات أنواع مختلفة من البضاعة في كل دفعة فالعبرة بوحدة العقد وليس بتماثل الدفعات ولا بتماثل الكميات(٥١٨).

وتطبيقًا لذلك فقد اعتبرت المحكمة التجارية في كانتون زيورخ بسويسرا (Handels gerichides Katons) في حكم لها في نوفمبر ١٩٩٨، اتفاق البيع عقدًا لتوريد

(514) Arbitration award no, ub 84124 chamber of commerce and industry of Budapest Hungary 12 November, 1995. Unlex. U. nllex.

(515) Clout Case no 154 [Cour d'oppel. Grenable, France, 22].

(516) Clout Case no.220 Conther lands Aritration, statute, thae nether lands, 15 October 2002, arbitral award no 2319).

أيضًا:

- د/ أحمد السيد لبيب، مرجع سابق، ص ٨٧٧.

(517) Chengwer, liu avoidance in the Case of an installment contact. www.Cisg.law.pacce.edu.

(٥١٨) د/ رشا أبو الغيط الإخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي. مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والتسعون، ص ٣٣٥.

بضائع على دفعات وذهبت إلى أنه على الرغم من أن الشحنات المسلمة على دفعات لم تكن من النوع ذاته من البضائع. فإن المادة (٧٣) من اتفاقية البيع تنطبق على هذا الاتفاق[٥١٩].

ثالثًا: الإخلال المبتسر لعقد التسليم على دفعات في القانون القطري:

تنص المادة (١٠٩) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦بإصدار قانون التجارة القطري على أنه "في البيوع التي يكون فيها تسليم المبيع على دفعات أو مراحل يكون للمشتري طلب فسخ العقد إذا لم يقم البائع بتسليم إحدى الدفعات أو تسليم المطلوب لإحدى المراحل في الميعاد المتفق عليه، ولا يسري الفسخ على ما تم تنفيذه من العقد إلا إذا ترتب على تبعيض المبيع ضرر جسيم للمشتري" يتضح من هذه المادة أنها لم تشترط لنشوء حق المشتري بالفسخ سوى ثبوت تخلف البائع عن تسليم دفعة. أو ما يتصل بها من مشتملات وتوابع من جملة الدفعات المتفق على تسليمها دوريًا. لهذا لا تنسجم هذه المادة مع الأحكام التي قررتها المادة (٧٣/ ٢) من اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع من حيث اشتراط توفر أسباب وظروف حال ارتكاب مخالفة تجاه إحدى الدفعات، تنبئ بوقوع مخالفة جوهرية بشأن الالتزامات المقبلة ولزوم حصول الفسخ خلال فترة معقولة من تحقق المخالفة[٥٢٠] كما يستدل من المادة ١٠٩ أن الفسخ يشمل كذلك، الدفعة التي وقع الإخلال بتسليمها، بصرف النظر عن مدى جسامة الإخلال الواقع عليها مع احتفاظ المشتري بما كان قد استلمه من دفعات سابقة طالما أن المبيع يقبل التجزئة ويمكن الانتفاع بها استقلالًا وفقًا للغرض العام المخصص له، أو الغاية الخاصة التي توخاها المشتري لحظة التعاقد[٥٢١]. كما يعاب على نص المادة ١٠٩ من القانون التجاري القطري من خلو النص من حكم يفيد بأولوية إعمال العرف، أو التعامل السابق بين المتعاقدين حال وجد، على حكم هذه المادة كما أن المادة [٢] من هذا القانون تعتبر العرف مصدرًا ثانيًا للتشريع التجاري، يلي القانون وحال عدم وجوده، يصار إلى تطبيق القانون المدني ونرى إزاء ذلك أنه يمكن للأطراف الاتفاق على خلاف هذه الأحكام في العقد، أو اتفاق لاحق ولها الاتفاق على قانون آخر واجب التطبيق في سبيل تلافي القصور المشار إليه، لا سيما في ظل سكون القانون المدني القطري عن

---

(519) The contract for the delivery of lambkia Coast by installments falls with in the Scope of Art. B of the Vienna convention. This provision applies irrespective of the Fact the (Seller) had to deliver different items.. labskin installments. In this respect Art 73 of the Vienna Conversation differs from national law provions.

- راجع حكم المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ في الدعوى H G 930634 في نوفمبر ١٩٩٨:
- www.Gisgw3.law.paces.edu.

(٥٢٠) د/ محمود دودين، الإخلال المبتسر للعقد: تحليل مقارن بين الوثائق الدولية الموحدة للبيوع والقانونين المدني والتجاري القطريين. كلية الحقوق جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة ٢٠١٥، ص٦.

(٥٢١) تعتبر مسألة عدم جواز فسخ ما تم تسلمه من دفعات إلا إذا كان المبيع غير قابل للتجزئة موطن اتفاق بين المادة ١٠٩ تجاري قطري والمادة ٩٧ تجاري مصري والمادة (٣/٧٣) من اتفاقية فيينا ١٩٨٠ للبيع الدوي للبضائع.

معالجة الحالة مدار البحث ولا يمكن هذا الصدد الإحالة إلى نص المادة (١٨٣) من القانون التجاري القطري التي تنص على: تخضع البيوع التي يستحدثها العرف والعادات التجارية والتعامل الدولي والقانون والقواعد والأحكام التي تصدر بشأنها" لأن عقد التسليم على دفعات لا يعتبر من قبيل البيوع المستحدثة طالما تم النص عليها وإن بشكل عام في المادة ١٠٩ المذكورة، وعلى الرغم من أهمية المادة ١٨٣ إلا أن المشرع قد قصد وضع حلول تشريعية لأى تطور قد يحدث على صعيد المعاملات التجارية. من غير العقود المنظمة فيه.

وقد كان حريًا بالمشرع الإحالة إلى العادات التجارية والقوانين والمبادئ الدولية ذات الصلة (مثل مبادئ اليونيدروا) وقواعد قانون التجار Lex Mercshria لسد أب فجوة داخلية وفقًا لتنظيم القائم، فقط الرجوع إليها لحسم النزاعات الحاصلة بما يستبعد من بيوع، ومن جهة أخرى، كان يمكن للمشرع القطري النص على العادة التجارية كقاعدة عامة في تكملة الفراغ التشريعي. وليس ضمن تطبيقات محددة في قانون التجارة لما لذلك من دور فعال في منح التجار حرية بناء قواعد تجارتهم، تعيين القاضي على حسم ما ينشأ من نزاعات لا حكم بشأنها وفقًا للمادة (٢) من قانون التجارة بناءً على ما هو مستقر عليه من تعاملات سابقة[٥٢٢].

رابعًا: الإخلال المبتسر لعقد التسليم على دفعات في قانون بيع البضائع الإنجليزي:

لم يعرف قانون بيع البضائع الإنجليزي، معنى التسليم على دفعات ولكنه أوضح أن العقد يكون مجزئًا متى تضمن دفعات منفصلة، ويلتزم المشتري بدفع ثمنها بالكامل أو على دفعات بحيث تقابل كل دفعة يتم تسليمها من البضاعة دفعة يتم الوفاء بثمنها[٥٢٣].

وبالتالي يمكن استنتاج قبول المشتري التسليم على دفعات من خلال سلوكه، وأية ذلك قيام البائع بالتسليم على دفعات منفصلة وسكوت المشتري وقبوله ذلك، فهذا يعد تنازل من المشتري عن التزام البائع بتسليم جميع البضاعة دفعة واحدة. كما تستطيع المحكمة استنتاج أن التسليم على دفعات من خلال الرجوع إلى شروط العقد وظروفه.

ووفقًا لقانون بيع البضائع الانجليزي فإنه عندما يتضمن العقد تسليم البضاعة على شكل دفعات منفصلة متفق عليها مقابل تجزئة الثمن على دفعات وأخل البائع بتسليم دفعة أو أكثر فإن

---

(٥٢٢) د/ محمود دودين، الإخلال المبتسر للعقد: تحليل مقارن بين الوثائق الدولية الموحدة للبيوع والقانونين المدني والتجاري القطريين، مرجع سابق، ص١٠.

(٥٢٣) د/ محمود سمير الشرقاوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، فقرة ٢٤، ص ٢٨.
أيضًا:

- د/ نسرين سلامة محاسنة، مرجع سابق ص ٢١٣.
- ذات المعنى: د/ أحمد صلاح الدين محمد خليل، مرجع سابق، ص ١٦٨.

الأمر يتوقف في كل حالة على شروط العقد وظروف الحال. بحيث يمكن طلب فسخ العقد بأكمله أو مجرد الحق في التعويض يعتبر من سلطة قاضي الموضوع(٥٢٤).

وقد بيّن اللورد Hewart من محكمة استئناف انكلترا المعايير الرئيسية التي يجب الاعتماد عليها في هذه الحالة للحكم بوجود إخلال مبتسر بالدفعات المتبقية هي: نسبة كمية الإخلال إلى مجموع العقد أولاً، واحتمال تكرّر الإخلال في دفعة أخرى من عدمه ثانيًا.(٥٢٥) وكلما كان ما نفذه المتعاقدان من العقد أكثر، كانت الصعوبة في استنتاج حصول الإخلال المستقبلي بالعقد أكبر(٥٢٦).

كما قررت المادة ١١/ ١– ب من قانون بيع البضائع الانجليزي هذا الحكم بقولها "إن اعتبار اشتراط معين في عقد البيع من قبيل الشرط الذي يؤدي الإخلال به إلى الحق في إلغاء العقد أو من قبيل الضمان الذي يبيح طلب التعويض دون الحق في رفض البضاعة واعتبار العقد ملغيًا، إنما يعتمد على كل حالة على تفسير العقد، ويمكن اعتبار الاشتراط شرطًا ولو سمى في العقد ضمانًا.

أيضًا تقرر في المادة ٣١ من قانون بيع البضائع الانجليزي بأنه:

١– يجوز إجبار المشتري على قبول تسليم البضائع على دفعات ما لم يتفق على غير ذلك.

٢– عندما يتفق على تسليم البضائع المبيعة على دفعات بشكل منفصل، وأخل البائع بالتزامه بالنسبة لإحدى الدفعات أو أكثر من دفعة، فإن حق المشتري في فسخ العقد كامل العقد أو الحصول على تعويض عن هذا الإخلال من جانب البائع يتوقف على شروط العقد وظروف الحال.

---

(٥٢٤) لعل البند (٢) من المادة ٣١ من قانون بيع البضائع، يميل إلى تصوير الوضع أكثر من إيجاد الحلول إذا تقرر بأنه إذا كان العقد لتسليم بضاعة على دفعات، يدفع ثمن كل دفعة منها على الاستقلال، ولم يقم البائع بتسليم دفعة أو أكثر أو أهمل أو رفض المشتري تسلم أو عدم الدفع لدفعة أو أكثر، فإن الفصل في كل قضية على حدة يعتمد على شروط العقد وظروف كل حالة فيما إذا كان الإخلال بالعقد إخلالاً بكل العقد أو إخلالاً جزئيًا قابلاً للانقسام يخول المشتري الحق في المطالبة بالتعويض وليس الحق في اعتبار العقد ككل مفسوخًا.

انظر:

- د/ حسام سيد عبد الرحيم، جزاء إخلال البائع بالتسليم في عقد البيع البضائع، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

(٥٢٥) في قضية:

- Maple Flock. 1td.V universal Furniture producers (Wempley) Ltd . (1934)

نقلاً عن :

- Paul H. Richard, op. cit. p277

(٥٢٦) القاضي Colline في قضية Henson (1900) .V cornwall

نقلاً عن: G.S Chesher, C.H.S.

- Fifoots. Northey. op. cit, P.495.

ويلاحظ أن نص المادة سالقة الذكر يتعلق بالحالة التي يكون فيها عقد واحد وبه عدد من الدفعات ولا يتناول حالة وجود عدة عقود بين البائع والمشتري، حيث لا يؤثر الإخلال بعقد من أحدهما على العقود الأخرى في تلك الحالة الأخيرة، وقد وضعت المادة السابقة في فقرتها الأولى قاعدة هامة مفادها عدم إجبار المشترى على قبوله التسليم على دفعات طالما لم ينص على العقد على ذلك(٥٢٧).

خامسًا: القانون التجاري الأميريكي الموحد

فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة ٦١٢ من القسم٢ من القانون التجاري الأميركي الموحد عقد التسليم على دفعات بأنه "العقد الذي يتطلب تسليم البضاعة بصورة أجزاء منفصلة تُقبل بشكل منفصل أو يعطي الحق في ذلك، حتى إذا كان العقد يتضمن شرطًا يقضي بأن "كل دفعة تعد عقدَا منفصلاً" أو ما يعادله(٥٢٨).

كما نظمت الفقرة الثالثة من نفس المادة ٦١٢ حالة الإخلال بعقود التسليم على دفعات حيث جاء فيها أنه "كلما كان هناك عدم مطابقة أو عيب فيما يخص دفعة أو أكثر من الدفعات وكان ذلك يضعف بدرجة أساسية من قيمة مجموع العقد كان هناك إخلال بالمجموع، ولكن الطرف المتضرر يبقي نفاذ العقد إذا قبل إحدى الدفعات غير المطابقة من دون أن يقدم إخطارًا معقولاً بالإلغاء. أو إذا قام الدعوى بشأن الدفعات السابقة فقط، أو إذا طلب التنفيذ فيما يتعلق بالدفعات المستقبلية(٥٢٩).

---

(٥٢٧) د/ نسرين سلامة محاسنة، مرجع سابق، ص ٢٢١.

أيضًا:

- د/ حسام سيد عبد الرحيم، مرجع سابق ص ٣٠٧.

(528) 2- 612: "An installment contract is one which requires or authotzes the delivery of goods in separate lots to be separately accepted, even though the contract contains a clause "each delivery is a separate contract" or its equivalent".

انظر في ذلك:

- د/ على حسين منهل "الإخلال المسبق بالعقد" دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، س ٢٠١٧، ص ١٦٨.

(529) 612 (3): Where non. Conformity or default with respect to one more installments substantially, impair the Value of the whole contract there is a breach of the whole-But the aggrieved party reinstates the contract if the accepts a non-Conforming installment without reasonably notifying of cancellation or if hebring an action demands performance as to with respect only to past installments or future installments.

وطبقًا لهذا النص، فإذا كان الإخلال الحاصل في إحدى الدفعات ينقص جوهريًا من قيمة مجموع العقد فإنه لا يشكل مجرد إخلال جزئي، بل يكون إخلالاً كليًا وجوهريًا بالعقد وعندئذ، فلا يعامل على أنه إخلالاً بهذه الدفعة وحدها، بل إخلال مبتسر بتنفيذ الالتزامات التي تستحق في المستقبل(٥٣٠).

المطلب الثاني

أثار الإخلال المبتسر لعقد التسليم على دفعات

يثور التساؤل هنا حول مصير العقد البيع في حال التسلم على دفعات إذا وقع إخلال بخصوص دفعة من هذه الدفعات، هل يحق للمشتري فسخ عقد البيع بأكمله، أم يقتصر حقه على فسخ الدفعة التي وقع بشأنها الإخلال فقط.

القاعدة العامة أن للمشتري الحق في المطالبة بفسخ العقد بأكمله متى حدث خرق في دفعة منه، لأن العقد يُعد وحده واحدة، وليس مؤدي الاتفاق على تسليم البضاعة المبيعة على دفعات أن يتجزأ العقد وأصبح كل دفعة بمثابة عقد مستقل لأن الأمر لا يتعلق بالعقد نفسه، وإنما بكيفية تنفيذ الالتزام بالتسليم(٥٣١).

لم تأخذ اتفاقية فيينا كما أشارنا سابقًا بالقاعدة العامة التي قررت فسخ العقد بأكمله إذا جعلت الأصل الفسخ الجزئي للعقد في حالة الإخلال بدفعة من الدفعات، وأجازت الفسخ بالنسبة للدفعات المستقبلية وحدها، كما أجازت فسخ العقد كله، كل ذلك بشروط معينة، حيث وضعت الاتفاقية قاعدة عامة للفسخ في مثل هذا النوع من البيوع التي أوردتها الفقرة الأولى من المادة ٧٣ والتي قررت "في العقود التي تقضي بتسليم البضائع على دفعات، إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يشكل مخالفة جوهرية للعقد بشأن تلك الدفعة جاز الطرف الآخر فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعة.

ولما كان من شأن إخلال البائع بتنفيذ دفعة من دفعات العقد المتعددة الدفعات أن يجعل من المرجع أن يستمر في الإخلال بتنفيذ الدفعات اللاحقة، شريطة أن يكون هذا الإخلال يشكل مخالفة جوهرية للعقد، لذلك أجازت الاتفاقية للمشتري فسخ العقد بالنسبة للدفعات اللاحقة(٥٣٢) وهو ما قررته المادة ٧٣ في فقرتها الثانية من حق المشتري وهو ما قررته المادة ٧٣ في فقرتها الثانية من حق المشتري في فسخ العقد مستقبلاً بعدما وضعت الفقرة الأولى من المادة ٧٣ سالفة الذكر، والمبدأ العام في شأن فسخ هذا النوع من العقود وهو إجازة الفسخ بالنسبة للدفعة التي

(530) Brain A. Blum, contracts- Examples and Explanations, 3rd ed, Aspen publisher, 2004, P 570.

(٥٣١) د/ محمود سمير الشرقاوي "الالتزام بالتسليم، فقرة ٢٤، ص ٢٨.

(٥٣٢) د/ محمد شكري سرور، موجز أحكام عقد البيع الدولي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

وقعت المخالفة الجوهرية بمناسبتها وحدها دون أن يكون لذلك أثر على الدفعات سواء السابقة أو التالية(٥٣٣).

فأجازت في الفقرة الثانية إعلان فسخ العقد مستقبلاً، إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزامه بإحدى الدفعات يعطي المشتري أسبابًا جدية بأن ستكون هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة، ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ لتعطي المشتري فسخ العقد كاملاً متى وجد ارتباط بين أجزاء المبيع التي تسلم على دفعات(٥٣٤).

من خلال استعراض أحكام المادة ٧٣ من الاتفاقية يتضح لنا أنها قررت ثلاث أشكال للفسخ نتيجة الإخلال المبتسر بعقد البيع المنفذ على دفعات.

أنواع الفسخ نتيجة الإخلال المبتسر طبقًا للمادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع

أولا: فســخ دفعــة أو أكــثر:

إذ أنه وطبقًا للفقرة الأولى من المادة ٧٣ سالفة الذكر إذا وقعت مخالفة جوهرية من البائع أثناء تنفيذ إحدى الدفعات، فإنه يجوز للمشتري فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعة أي أن الفسخ في هذه الحالة تقتصر أثره على الدفعة التي وقعت بشأنها المخالفة الجوهرية بمناسبة تنفيذ العقد بينما تظل الدفعات الأخرى سواء الدفعات السابقة على تلك الدفعة أو الدفعات اللاحقة عليها قائمة(٥٣٥).

وهذا المنحنى الذي اتبعته الاتفاقية هو توجه يتوافق مع مبدأ العدالة، ويحافظ بالفعل على اقتصاديات العقد، فالضرورة هنا تقرر بقدرتها، وخاصة في الحال التي يكون فيها البائع بتسليم المشتري أغلب الدفعات المتفق عليها، فإن فسخ العقد كلية سوف يؤدي إلى خسارة كبيرة على عاتق البائع(٥٣٦).

ويعتبر هذا الحكم كما قلنا سابقًا تطبيقًا ويماثل حكم الفسخ الجزئي التي نصت عليه اتفاقية فيينا في الفقرة الأولى من المادة ٥١، والذي يفترض ان البائع لم يسلم إلا جزءًا من البضاعة أو سلم جزءًا منها غير مطابق للعقد، ولم يجز للمشتري فسخ العقد إلا فيما يتعلق بالجزء الناقص أو الجزء غير المطابق(٥٣٧).

---

(٥٣٣) د/ محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(534) Paul H. Richar, law of contract, 4th ed., Pitman publishing, London, 1999 P 277.

(535) Schlechtriem uniform Sales law op.cit. p 96.

(٥٣٦) د/ صفوت ناجي بهنساوي، مرجع سابق، ص ٧٣.

أيضًا:

- د/ طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ص ٢٦.

أيضًا:

- د/ عصام أنور سليم، ص ٧٤.

(٥٣٧) د/ محسن شفيق، ص ٢٣٠.

ولم تتضمن اتفاقية لاهاي حكم ينظم الفسخ الجزئي للعقد البيع على دفعات، إذا لم تنظم سوى الفسخ المبتسر لهذا العقد فيما يتعلق بالدفعات المستقبلية، والفسخ الكلي له في حالة وجود ارتباط بين الدفعات(٥٣٨).

وبذلك يتضح أن اتفاقية فيينا قد أجازت الفسخ الجزئي للعقد بالشروط الآتية:

أ) ارتكاب مخالفة جوهرية بالنسبة لدفعة من الدفعات لا بد أن يشكل الإخلال الحاصل من البائع مخالفة جوهرية، متبعة في ذلك نفس النهج التي سارت عليه الاتفاقية من قبل بشأن ربط الفسخ بالمخالفة الجوهرية إلى نص المادة ٢٥ من الاتفاقية، كما يجب أن تكون المخالفة الجوهرية قد وقعت بالفعل، وليس مجرد احتمال يساور المشتري يرجح معه ارتكابها في المستقبل، لأن هذا لا يُعد فسخًا مبتسرًا للعقد، إنما الفسخ هنا يتعلق بدفعة أو دفعات تم تنفيذها بالفعل وحدث مخالفة بصددها، ولا يتعلق بالدفعات المستقبلية والتي وضعت لها الاتفاقية حكمًا خاصًا بها في الفقرة الثانية من المادة ٧٣(٥٣٩).

ب) امكانية تجزئة العقد سواء من الناحية النوعية أو من الناحية الكمية ويحصل ذلك عن طريق إمكانية فصل هذا الجزء من العقد باعتباره كيان مستقل عن غيره ولا يتأثر غرض المشترى من التعاقد بالنسبة للجزء الباقي، وكذلك إمكانية تجزئة العقد من الناحية الكمية إذا كانت البضاعة المباعة عبارة عن وحدات متماثلة كأن يتم التعاقد على بيع مائة جهاز كمبيوتر ويتخلف البائع عن التنفيذ دفعة منها متمثلة في خمسة أجهزة فقط أو تكون غير مطابقة للمواصفات المطلوبة فيفسخ المشتري العقد بالنسبة لهذه الدفعة فقط(٥٤٠).

ثانيًا: الفسخ المبتسر (وهذا موطن الأثر الناتج عن الإخلال المبتسر بعقد البيع على دفعات)

إذا كانت القاعدة التي وضعتها اتفاقية فيينا لعقد البيع على دفعات هي إجازة إعلان الفسخ بالنسبة للدفعة التي وقعت المخالفة الجوهرية بمناسبتها وحدها ، والإبقاء على الدفعات الأخرى سواء السابقة على هذه الدفعة أو اللاحقة عليها، بيد أنها أجازت مع ذلك إعلان الفسخ بالنسبة لدفعات المستقبلة إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يعطي للطرف الآخر أسبابًا جدية للاعتقاد بأنه هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة.

أيضًا:

- د/ حسام سيد عبد الرحيم، جزاء إخلال البائع بتسليم، ص ٢١٧.

(٥٣٨) المادة ٧٥ من اتفاقية لاهاي.

(٥٣٩) د/ نبيل أحمد محمد فقيه، ص ٣٠٢.

(٥٤٠) د/ خالد أحمد محمد عبد الحسين، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع، ص ٢٠٧.

حيث نصت المادة ٢/٧٣ على أنه "إذ كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزامه المتعلقة بإحدى الدفعات يعطي الطرف الآخر أسبابًا جدية للاعتقاد بأنه ستكون هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة جاز له أن يفسخ العقد مستقبلاً على أن يتم خلال مدة معقولة.

ففي هذه الحالة يتخلف البائع عن تنفيذ إحدى الدفعات سواء كان هذا الخرق يشكل مخالفة جوهرية أو غير جوهرية مع وجود أساس قوي بأن مخالفة جوهرية قد تحصل فيما يتعلق بالدفعات المستقبلية، الأمر الذي يمكن المشتري من فسخ العقد فقط فيما يتعلق بالدفعات المستقبلية دون الدفعات التي تم تنفيذها(٥٤١).

ولا يشمل أيضًا الدفعة التي وقع الخلل في تنفيذها والتي أثارت الشكوك بشأن مستقبل العقد إلا إذا كان هذا الخلل يشكل بذاته مخالفة جوهرية تبرر فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعة هي الأخرى، ويجب أن يتم الفسخ خلال "وقت معقول" بعد إخلال البائع وتقدير معقولية الوقت من عدمه مسالة واقع تحكمها ظروف البيع(٥٤٢).

وبناءً على ذلك يتضح لنا شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٧٣ وهي:

أ) الإخلال بإحدى الدفعات.

ب) أن يكون من شأن وقوع هذه المخالفة وجود أسباب جدية لدى المشتري للاعتقاد بأن مخالفة جوهرية سوف تقع بمناسبة تنفيذ الدفعات المستقبلية.

ج) أن يتم إعلان الفسخ خلال مدة معقولة.

أ) الإخلال بإحدى الدفعات:

وقوع مخالفة من البائع بمناسبة تنفيذ التزام بإحدى الدفعات ولا فرق في ذلك بين كون المخالفة جوهرية أو غير جوهرية فيجب أن يصدر بالفعل من البائع خرق بإحدى الدفعات بأن يتخلف عن تنفيذ التزام من التزاماته المتعلقة بهذه الدفعة، سواء كان هذا الإخلال في التنفيذ يشكل مخالفة جوهرية أو غير جوهرية(٥٤٣)، إذا إن أي مخالفة مهما كانت درجة جسامتها تصلح للتمسك بها أدت إلى الاعتقاد بأن مخالفة جوهرية سوف ترتكب بالنسبة للدفعات المستقبلية(٥٤٤).

---

(٥٤١) د/ نسرين سلامة، ص ٢٢٠، ٢٢١.

- طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ص ٢٦٢
- د/ عصام أنور سليم، خصائص البيع الدولي وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي، ص ٧١.

(542) John. Honneld. Op. cit. p 441.

(٥٤٣) د/ محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة، ص ٢٣١.

(٥٤٤) د/ عصام أنور سليم، ص ٧٥.

ولكن يشترط أن تكون المخالفة قد ارتكبت بالفعل تتمثل في عدم تنفيذ البائع لالتزامه بالتسليم، فلا يكفي حدوث عجز خطير في قدرة المتعاقد المالية أو توقف مصانعه أو حتى إعلانه عزمه على عدم تنفيذ التزاماته(٥٤٥).

ب) أن يكون من شأن وقوع هذه المخالفة وجود أسباب لدى المشتري للاعتقاد بأن مخالفة جوهرية سوف تقع بمناسبة تنفيذ الدفعات المستقبلية:

فالمخالفة الجوهرية هي أساس الفسخ في جميع الأحوال، بيد أن المعيار المأخوذ به في المادة ٢/٧٣ يعد أقل تشددًا وأكثر شخصية من المعيار الوارد في المواد ٧١، ٧٢ من الاتفاقية(٥٤٦) ولعل ذلك سببه هو وجود مخالفة في تنفيذ إحدى الدفعات هي في ذاتها مبرر للشك، يدعمه أسباب أخرى جدية تؤيده(٥٤٧) فلا يكفي مثلاً حدوث عجز خطير في قدرة المتعاقد المالية أو تعطل مصانعه عن الإنتاج، ولكن يشترط أن تكون مخالفة قد حدثت بالفعل بالنسبة لإحدى الدفعات تؤدي إلى الاعتقاد بأن ستكون هناك مخالفة جوهرية سوف تحدث بالنسبة للدفعات المستقبلية وذلك لتطبيق الفسخ المبتسر بالنسبة للدفعات المستقبلية وفقًا للفقرة الثانية.

ج) أن يتم إعلان الفسخ خلال مدة معقولة:

وذلك حتى لا يظل العقد معلقًا لمدة طويلة وبالتالي لا تهدد المراكز القانونية التعاقدية خلالها، تحقيقًا للاستقرار القانوني المنشود في العقود التجارية الدولية، حماية للأطراف من تعسف أحدهما على الآخر، وتجنيب المدين من أية آثار غير مرغوب فيها كارتفاع وتغير سعر الصرف.

وتبدأ المدة المعقولة لتنفيذ شرط الفسخ بحسب طبيعة المخالفة العقديه، فإن كانت مخالفة متعلقة بالمطابقة فتبدأ من تاريخ العلم بالمخالفة أو من التاريخ الذي ينبغي له العلم بها، ويمكن أيضًا أن يتم احتساب المدة المعقولة من تاريخ وقوع المخالفة وذلك حسب المقتضي لكل حالة على حدا(٥٤٨).

وأما فيما يتعلق بمقدار تلك المدة المعقولة، فيرى جانب من الفقه أن الفترة المعقولة تتمثل بالفترة من آخر دفعة معيبة إلى بداية وقت توريد الدفعة الثانية(٥٤٩)، في حين يرى جانب آخر

---

(545) Enderlein, Maslow. Op. cit. p 269.

(٥٤٦) د/ نسرين سلامة محاسنة، ص ٢٢١.

(٥٤٧) د/ محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، فقرة ٣١٦، ص ٢٣٢.

(548) Trevor Bennett, Bianca. Bonnell Comment aryon the international Sales law Giaffre. Millan (1987) p 234.

Also:

- Chengwei, liu Remedies for non. Performance Perspectives from CisG, unio TRoit Prinfciples, ped September 2003, no 102.

(549) Anna Kazierska, the Remedy of avoidance under the Vienna convention on the international Sale of goods pace Review of the convention on contracts for the international sale of goods, Kluwer (1999- 2000) p 119.

Also:

- Enderlein- Maskow. Op. cit. p 296.

من الفقه أن الفترة المعقولة هي الفترة اللازمة لظهور الأسباب الجدية الداعية للاعتقاد بأن المدين سوف يرتكب مخالفة جوهرية مستقبلية(٥٥٠).

بينما نجد أن قضاء التجارة الدولية قد فسر المدة المعقولة على أساس الفترة اللازمة للفحص والتأكد من مطابقة البضائع، أي أن المقصود بالفترة المعقولة هي فترة فحص البضائع والتي يسقط حق الدائن التمسك في الفسخ بعد إنهائها دون أن يبادر إلى اتخاذ أي إجراء بخصوص الفسخ، مع مراعاة أن تفسر المدة المعقولة في ظل مبدأ حسن النية للدائن(٥٥١).

ولم يشترط في الفسخ المبتسر للإخلال الجزئي في إحدى الدفعات العقد أن يوجه اخطار بالفسخ، ولا يتوقف على السماح للدائن بتجنب الفسخ بتقديم ضمانات إضافية للتنفيذ ومنحه مهلة إضافية، فلا يتوجب على الدائن الإعلان الفسخ الانتظار لحين انتهاء الفترة الإضافية، والسبب في ذلك هو أن البائع قد أخل بالعقد عند عدم تنفيذه لالتزامه بإحدى الدفعات فلا يستحق الحماية القانونية المقررة.

ولكن يرى الباحث أنه "كان من الأفضل السماح للبائع بمثل هذا الأمر – تقديم إخطار وإتاحة الفرصة أمام المدين لتقديم الضمانات الإضافية –في سبيل الحفاظ على العقد أسوة بما اتبعته الاتفاقية في تقرير أحكامها بالفسخ، وحتى لا يكون اللجوء إلى فسخ العقد ميسرًا لمن ساءت نيته وهذا يعد بدوره المقصد الأسمى لقانون التجارة الدولية والرامي لإنقاذ العقد من الفسخ والذي يشكل مبدأ رئيسيًا من مبادئها(٥٥٢).

وذلك أيضًا حتى يتسق حكم الفسخ المبتسر لعقد البيع على دفعات مع الحكم العام للفسخ المبتسر والذي وضعته الاتفاقية في المادة ٧٢ منها ولعل السبب من وجهة نظرنا على إغفال هذا الشرط في الاتفاقية وجود مخالفة وقعت فعلاً وإن كانت غير جوهرية.

ثالثًا: الفسخ الكلي للعقد المنفذ على دفعات:

بينا فيما سبق معالجة اتفاقية فيينا لحكم الفسخ وإنهاء العقد نتيجة الإخلال الواقع بإحدى الدفعات وأثره في إنهاء العقد بحدود تلك الدفعة متى ما كانت قابلاً للتجزئة فيما يعرف بالفسخ الجزئي.

أيضًا:

- د/ محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(550) Changwei, liu Remedies for non- performance :perspectives from CisG unidDRot Prinicipled pecl.102.

(551) Appellate court Grenolde (BBi) production Bonaventure lrance 22 February 1995.

(٥٥٢) المادة ٧ من اتفاقية فيينا ١٩٨٠.

وأيضًا معالجة اتفاقية فيينا للفسخ المبتسر بخصوص إذا كانت مخالفة أحد الأطراف توجد أسباب جدية تدفع الطرف الأخر الاعتقاد بأن المدين سوف يرتكب مخالفة مستقبلية بخصوص الدفعات اللاحقة، وتبين ثالثًا حكم الفسخ الكلي في عقد البيع على دفعات كأثر للإخلال بعقد البيع على دفعات.

إذا كان الفسخ بالنسبة للدفعة التي وقعت بشأنها مخالفة جوهرية أمرًا متصورًا عندما يكون العقد قابلاً للتجزئة، بحيث يمكن فصل هذا الجزء من العقد باعتباره كيانًا مستقلاً عن غيره دون أن يؤثر ذلك على باقي الدفعات(٥٥٣)، فإنه يكون غير متصور إذا كان هناك ارتباط وتشابك بين أجزاء المبيع بحيث يصعب فصل بعضها عن بعض دون أن تتأثر منفعة المشترى من العقد.

وقد واجهت اتفاقية فيينا ١٩٨٠ في فقرتها الثالثة من المادة ٧٣ والتي تنص على "للمشترى الذي يفسخ العقد بالنسبة للدفعات ان يعلن في نفس الوقت فسخ العقد بالنسبه لدفعات التي تم استلامها أو بالنسبة للدفعات المقبلة إذا كان لا يمكن استعمال هذه البضائع للأغراض التي أرادها الطرفان وقت انعقاد العقد بسبب عدم قابليتها للتبعيض.

وتعد هذه الفقرة ١/٧٣ استثناء آخر كما أوضحنا سابقًا من المبدأ العام الذي قررته المادة ١/٧٢ حيث تقوم على افتراض وجود ارتباط وتشابك بين أجزاء المبيع التي تسلم على دفعات، بحيث تشكل في مجموعها كلا غير قابل للتبعيض. فهي غير قابلة للتجزئة بحيث لا يمكن استعمالها مقسمة، ولكن يتعين تجمعيها للاستغلال المبيع في الغرض الذي تم التعاقد من أجله.(٥٥٤)

وتتماثل اتفاقية لسنة ١٩٦٤ في مادتها ٤٥ الفقرة الثانية مع حكم المادة ٧٣-٣ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠ من حيث إمكانية الفسخ الكلي للعقد نتيجة للإخلال بإحدى الدفعات العقد، ولا يكون هناك سبب للفسخ الكلي إلا إن كان من شأنه حرمان الدائن من إمكانية استعمال المبيع لعدم قابليته للتبعيض، ويكون العقد غير قابل للتبعيض عندما يكون هناك ترابط بين الدفعات مع بعضها البعض ويترتب على بقائه انعدام إمكانية استعمال المبيع في الغرض الذي إلزم العقد من أجله، ولا شك أن في اختلاف موقف اتفاقية فيينا حرص واضح على التمسك بالعقد المنفذ والحيلولة دون فسخه. (٥٥٥)

---

(٥٥٣) د/ سيف الدين محمد محمود البلعاوي، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٥٥٤) حسام السيد عبد الرحيم، جزاء إخلال البائع باتسليم، مرجع سابق، ٣٠٢.

أيضًا:

- طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ص ٢٦٣، حازم موسى المصري، مرجع سابق، ص٦٤.

(٥٥٥) د/ جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص٣٩٨.

أيضًا:

مثال ذلك الحالة التي يكون فيها محل البيع ألة كبيرة ضخمة يتم تسلم أجزائها على دفعات يتم تجميعها في مراكز أعمال المشتري، فالمبيع لا يمكن استعماله في الغرض المحدد له إلا إذا اكتملت أجزاؤه وتم تركيبها مع بعضها في موقعها، في المشترى في هذا المثال لا يستطيع أن يعلن فسخ الدفعة غير المطابقة للعقد فقط دون الدفعات الأخرى فهذا الفسخ لا ينفعه، إذا لا فائدة من الدفعات الأخرى بدون هذه الدفعة المعيبة وكذلك الحال إذا اشترى تاجر مقره باريس مجموعة من تحف فرعونية يكمل بعضها بعضًا بحيث تفقد قيمتها الأثرية أو التاريخية إذا لم تكن كاملة فإذا أرسل البائع المصري بعض قطع المجموعة ولم يرسل القطع الأخرى، جاز للمشتري أن يفسخ العقد، لأن عدم المطابقة يعتبر عندئذ مخالفة جوهرية. (٥٥٦)

وقد قصرت إتفاقية فيينا الاستفادة من حكم الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ على المشترى دون البائع، ويعود هذا الأمر إلى أ ن التزام المشتري بدفع الثمن لا لا يمكن مساواته بالحكم مع التزام البائع بالتسليم من حيث إمكانية تجزئته كمحل الالتزام لكل منها، حيث أن تجزئه التزام البائع بالتسليم من حيث إمكانية ت جزئته كمحل الالتزام لكل منها، حيث أن تجزئه التزام المشتري ممكنة كونه ملتزم بدفع الثمن، وفي المقابل أي مصلحة بالفسخ عن دفعات تم الوفاء بثمنها بعد تسليمها بشكل صحيح.

حيث أن أي مبالغ يقبضها البائع أو دفعات يمكن للبائع في الغالب أن ينتفع بها أياً كانت، وللبائع أن انتفت مصلحة باستمرار العقد أن يلجأ إلى الفسخ وفقًا للقواعد العامة في الفسخ.

ب) شروط الفسخ الكلي لعقد البيع على دفعات:

حيث يشترط لتطبيق نص المادة ٣/٣٧ من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع:

١- أن تقع مخالفة جوهرية في تنفيذ إحدى الدفعات: في الواقع لم تنص الفقرة الثالثة على اشتراط أن تكون المخالفة جوهرية ولكن الأصل أن لا يقع الفسخ الكلي لا بوقوع مخالفة جوهرية حيث أن نهج اتفاقية فيينا تقوم على ربط الجزاءات وأهمها الفسخ بالمخالفة الجوهرية. (٥٥٧)

وقوع ثمة مخالفة جوهرية في تنفيذ إحدى الدفعات، إذا لا يكون الفسخ إلا حيث وجدت لمخالفة الجوهرية، ويستفاد ذلك من قول النص للمشترى الذي يفسخ العقد بالنسبة لإحدى الدفعات السابقة على هذه الدفعة فلا يلزم أن تكون مشوبة بأي عيب.

- Secretariat commentary. Guid to Art 73 web://Cisg w2 law. Pace edo.

(٥٥٦) د/ محسن شفيق، اتفاقيات لاهاي ١٩٦٤، فقرة ٢٦٦، ص٣٧٥.

(٥٥٧) د/ توفيق عارف، مرجع سابق، ص١٦٥.

٢- كما لا يشترط أن تؤدي المخالفة الحاصلة إلى توافر أسباب جدية للاعتقاد بارتكاب مخالفة جوهرية بالنسبة للدفعات المستقبلية كما هو الشأن في الفسخ المبتسر لعقد البيع على دفعات، والذي قررته الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من الاتفاقية. (٥٥٨)

وباستقراء حكم هذه الفقرة (الفسخ الكلي لعقد البيع على دفعات) نرى أنها تختلف عن حكم الفسخ الكلي للعقد في حالة الإخلال الجزئي به والذي قررته المادة ٥١ من الاتفاقية حيث إذ لم تجز الاخيرة الفسخ الكلي للعقد إلا إذا كان هذا الإخلال الجزئي يشكل مخلفة جوهرية للعقد برمته.

الشرط الثاني: إعلان المشتري فسخ العقد لكامل الدفعات في وقت واحد:

فيشترط أن يباشر المشتري عملاً إجرائيًا يتمثل بإعلان الفسخ للعقد بأكمله متضمنًا فسخ الدفعة المبيعة والدفعات الأخرى السابقة المنفذة واللاحقة غير المنفذة، فيكون الدائن جازمًا بشأن فسخة الكلي. (٥٥٩)

فلا يجوز للمشتري فسخ العقد بالنسبة للدفعة التي حدث الإخلال بشأنها وحدها، ثم يعاد ليعلن الفسخ الباقي الدفعات، وإنما يتعين أن يتم ذلك في ذات الوقت. (٥٦٠)

الشرط الثالث: أن يكون هناك إرتباط بين الدفعات:

فهذا يعني وجود إرتباط وتشابك بين أجزاء المبيع التي تسلم على دفعات، فهي غير قابلة للتقسيم أو التبعيض(٥٦١) فوضعت اتفاقية فيينا شرطًا أساسيًا للفسخ الكلي لعقد البيع على دفعات يتمثل في وجود ارتباط بين الدفعة التي ارتكبت بشأنها المخالفة وباقي دفعات العقد سواء السابقة أو اللاحقة لها.(٥٦٢)

وقد عبر عن ذلك قانون التجارة الأمريكي الموحد حيث فضل استخدام عبارة الوحدة التجارية، والتي يقصد من خلالها اعتبار الوحدة التجارية تلك البضائع التي يرفض الاستخدام التجاري تقسيمها لما ينتج عن ذلك من اختلاف في طابعًا أو استخدامها أو قيمتها في السوق،

---

(٥٥٨) سيد عبد الرحيم، جزاء الإخلال البائع بالتسليم، مرجع سابق، ص٣٠٣.

- Audit, op cit. p162.

(٥٥٩) د/ توفيق عارف، مرجع سابق، ص١٦٦.

وأيضًا:

د/ حسام سيد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٣٠٤.

(٥٦٠) د/ هاني حسن عبد ربه مشرف، مرجع سابق، ص٣٧٠.

أيضًا:

- Friz Enderlein, Bietrich Maskow. Internatioal sales lwa anited nations convention on Contracts for the international sale of goods convention on the limitation period in the international sale of goods oceana pabications, p296-297.

(٥٦١) وجام سيد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٣٠٤، د/ جازم بيوم المصري، مرجع سابق، ص٦٥.

(562) Enderlein, p296. Schlechtriem p96.

سواء أكانت الدفعات تشكل في مجموعها وحدة واحدة، كأليات خطوط انتاج مصنع مثلا أو عدة أشياء مستقلة عن بعضها أو كميات محددة من شيئ معين أو أي وحدة أخرى تعامل في السوق معاملة الوحدة التجارية ككل. (٥٦٣)

وهذا الارتباط يتم الاستدلال عليه وتقديره من خلال معيار الاستخدام التجاري للمبيع أو من خلال طبيعة المبيع ذاته، أو من خلال شروط العقد وظروف إبرامه وتنفيذه والغرض الذي كان العقد من أجله، والذي يشترط فيه علم الطرفين بكل ذلك. (٥٦٤)

فلا يكفي مجرد علم المشتري متى كان هذا الارتباط غير ظاهر من العقد نفسه، القيام بإخطار البائع بهذا الارتباط وقت انعقاد، ولا يكون الاخطار كافيًا إذا بعد ذلك أو أثناء تنفيذ العقد.

كما لو كان المبيع يتكون من أربعة أجزاء المحرك، يسلم على أربع دفعات، وتبين أن الجزء لا يمكن أن يعمل دون الأجزاء جميعها ووقعت مخالفة جوهرية في إحدى الدفعات، ففي هذه الحالة من حق المشتري فسخ ما تم تنفيذ والدفعات المستقبلية. (٥٦٥)

كما يجد الإشارة في هذا الصدد أن اتفاقية فيينا قد سارت على نفس النهج الذي اتبعته اتفاقية لاهاي بشأن، قصر حكم الفسخ الكلي لعقد البيع على دفعات على المشتري، ولعل السبب في عدم تقرير مثل هذا الحق للبائع عندما يتخلف المشترى عند دفع إحدى الدفعات الثمن هو أي مبلغ يدفعه المشتري يمكن للبائع أن ينتقع منه.

خـــاتمـــة البحـث:

تناول هذا البحث الإخلال المبتسر لعقد التسليم على دفعات الدولية في التشريعات الدولية والوطنية وموقف القانون التجاري المصري من ذلك.

هدف البحث بكشل أساسي تأصيل نظرية الإخلال المبتسر لعقد التسليم على دفعات في القانون التجاري في ضوء الوثائق الموحدة للبيوع الدولية، سعيًا للوصول إلى موطن الانسجام من عدمه.

وخلص البحث إلى عدم وجود تنظيم خاص لنظرية الإخلال المبتسر لعقد التسليم على دفعات في القانون التجاري المصري رقم ١٧ سنة ١٩٩٩.

---

(563) See article z- 105: commercial unit means such aunit a goods as by commercial lisage is a signle whole for purposes of sale and diuision of which materially impairs its character of value on the marketor in use a commercial unit may be a signale article as a machime or a set of articles cas a sanite of furniture or on as sartment of sites.

(٥٦٤) محسن شفيق، ص٢٢٣، فقرة ٣١٧.

(٥٦٥) د/ طالب حسن موسى (قانون التجارة الدولية)، ص٢٦٢– ٢٦٣.

في الوقت الذي يغول فيه هذا القانون على الإخلال الفعلي للإلتزام أيضًا المادة ١١٧-١١٩ من القانون التجاري ليستا كافية لتنظيم هذه المسألة لمهمة شأنه في ذلك شأن غالبية القوانين المدينة المتأثرة بالقانون اللاتيني والفقه الإسلامي الإساسي في المقابل يمكن إسناد الإخلال المبتسر لعقد البيع على دفعات إلى القواعد العامة في العقد مثل مبدأ حسن النية وواجب التعاون ونظرية السبب في العقد والمبادئ المستقرة في قانون التاجر لا سيما مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية ٢٠١٠، باعتبارها مكملة ومفسرة للقوانين الوطنية طالما لم يتم إنشاء تطبيقها صراحة بين المتعاقدين بالإضافة إلى المصادر الآخرى للقانون المدني، ومنها قواعد العدالة هذا دون الانتقاض من أهمية تعديل القانون المدني والتجاري المصري بما يفيد صراحة الأخذ بالنظرية محل البحث باعتباره الشريعة العامة للقانون.

وأظهر البحث عدم كفاية المادة ١١٧ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ سنة ١٩٩٩ التي أرست مبدأ عامًا لفسخ عقد التسليم على دفعات دون إيراد أحكام والشروط خاصة لهذا الفسخ المبتسر ما يعني أن هذه المادة لم تشترط ظروفًا خاصة لممارسة حق الفسخ المبتسر لعقد التسليم على دفعات بخلاف حكم المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠، والمبادئ العامة لمعهد اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية.

بناء عليه يقترح البحث تعديل قانون التجارة المصري بإضافة أحكام تنظيم الإخلال المبتسر لعقد التسليم على دفعات على النحور المقرر في الوثائق الموحدة للبيع الدولي بما يلائم طبيعة وخصوصية التعاملات التجارية المحلية والدولية.

قـائمـــة المـراجـع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- هاني حسن عبد ربه حسن، أثر المخالفة الجوهرية على عقد البيع الدولي وفقًا لتفاقية فيينا لبيع الدولي ١٩٨٠، رسالة دكتوراه سنة ٢٠١٢.

٢- محمود سمير الشرقاوي "الالتزام بالتسليم" في عقد بيع البضائع، دراسة مقارنة جامعة القاهرة، مجلد ٤٦ عدد ٣٤.

٣- محمود مختار بريري، "قانون المعاملات التجارية الالتزامات والعقود التجارية سنة ٢٠٠٨، دار النهضة العربية.

٤- محي الدين اسماعيل علم الدين، شرح قانون التجارة الجديد، سنة ١٩٩٩.

٥- سميحة القليوبي، تعليق على مواد القانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٦- محمد فهيم الجوهري، القانون التجاري والعقود التجارية.

٧- خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع، وفقًا لإتفاقية فيينا ١٩٨٠ لعام ٢٠٠١، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة.

٨- صفاء تقي عبد نور العيساوي، الإخلال البمتسر بالعقد وأثره في عقود التجارة الدولة، سنة النشر ٢٠٠٧.

٩- محمود سمير الشرقاوي، "العقود التجارية"، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

١٠- جمال محمود عبد العزيز، إلالتزام بالمطابقة في عهد البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه ١٩٩٦، جامعة القاهرة.

١١- أحمد السيد لبيب، الإخلال المبتسر بعقد البيع الدولي للبضائع، دراسة في اتفاقية فيينا ١٩٨٠ والتشريعات المقارنة، العدد ٥٥، إبريل ٢٠١٤.

١٢- محسن شفيق، مرجع سابق،إتفاقيات لاهاي لعام ١٩٦٤ بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية، دراسة في قانون التجارة الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، ١٩٧٤.

١٣- رشا أبو الغيط الإخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي. مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والتسعون.

١٤- محمود دودين، الإخلال المبتسر للعقد: تحليل مقارن بين الوثائق الدولية الموحدة للبيوع والقانونين المدني والتجاري القطريين. كلية الحقوق جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة ٢٠١٥.

١٥- حسام سيد عبد الرحيم، جزاء إخلال البائع بالتسليم في عقد البيع البضائع، رسالة دكتوراه جامعة أسيوط.

١٦- على حسين منهل "الإخلال المسبق بالعقد" دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، س ٢٠١٧.

١٧- محمد شكري سرور، موجز أحكام عقد البيع الدولي.

١٨- طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية.

١٩- عصام أنور سليم، خصائص البيع الدولي وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي.

٢٠- محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع.

٢١- أحمد هاني محمد السيد أبو العنين، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الأمم المتحددة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

٢٢- نبيل أحمد فقى، الآثار القانونية لعقد البيع الدولي للبضائع بالنسبة للبائع، رسالة ماجستير، ٢٠٠٥.

٢٣- سيف الدين محمود محمد البلعاوي، جزاء عدم التنفيذ في العقود الملزمة الجانبية دراسة في القانون المصري مع المقارنة، القاهرة ١٩٨١.

٢٤- توفيق عارف توفيق المجالي، خصوصية إنهاء العقود التجارية الدولية، رسالة دكتوراه سنة ٢٠١٨.

٢٥- إسامة حجازي المسدي، القواعد المنظمة لعقود البيع والتجارية الدولية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1- Changwei, liu Remedies for non- performance :perspectives from CisG unidDRot Prinicipled pecl.102.

2- Appellate court Grenolde (BBi) production Bonaventure lrance 22 February 1995.

3- Anna Kazierska, the Remedy of avoidance under the Vienna convention on the international Sale of goods pace Review of the convention on contracts for the international sale of goods, Kluwer (1999- 2000).

4- Trevor Bennett, Bianca. Bonnell Comment aryon the international Sales law Giaffre. Millan (1987).

5- Chengwei, liu Remedies for non. Performance Perspectives from CisG, unio TRoit Prinfciples, ped September 2003, no 102.

6- Enderlein, Maslow. Op. cit.

7- John. Honneld. Op. cit..

8- Brain A. Blum, contracts- Examples and Explanations, 3rd ed, Aspen publisher, 2004.

9- Schlechtriem uniform Sales law op.cit.

10- Paul H. Richar, law of contract, 4th ed., Pitman publishing, London, 1999.

11- Friz Enderlein, Bietrich Maskow. Internatioal sales lwa anited nations convention on Contracts for the international sale of goods convention on the limitation period in the international sale of goods oceana pabications.

ثالثًا: الأحكـــام القضـــائيـــة:

- كلاوت رقم ١٢٤ (المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٥ شباط ١٩٩٧)، وقرار التحكيم رقم ٣٧٢، ٥٩، غرفة تجارة زوريخ، سويسرا، ٣١ آيار ١٩٩٦، وكلاوت رقم ٢٩٣ (تحكيم – هيئة التحكيم الودي في هامبورج، ٢٩/ كانون الأول ١٩٩٨). وهذه القرارات مشار إليها في نبذه الأونسيترال، ص ٢١٩.
- قرار محكمة (oberster gerichtshof) في النمسا في القضية رقم (20b328/1974) بتاريخ (1998/2/12).
- قرار محكمة Helsinki appeals court of في فلندا في القضية رقم (١٩٠٦٧) بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠.
- راجع حكم المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ في الدعوى H G 930634 في نوفمبر ١٩٩٨:
- www.Gisgw3.law.paces.edu.